عناوين فقهية مختارة ١

فقه المرأة المسلمة

طبقاً لفتاوى

سماحة المرجع الديني الكبير

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (دام ظله)

دار الهلال

فقه المرأة المسلمة

فقه المرأة المسلمة

طبقاً لفتاوى

سماحة المرجع الديني الكبير

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم دام ظله

دار الهلال

الطبعة الثالثة

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

مكتب سماحة المرجع الديني الكبير
السيد الحكيم دام ظله

العراق ـ النجف الأشرف: هاتف: ٣٧٠٠٤٦ـ٣٣٣١٨٠ (٠٠٩٦٤٣٣).

ايران ـ قم: ص.ب (٣٧١٨٥/٤٨٦)، هاتف: ٧٧٣٤٢٢١ ـ ٧٧٤٠٢٣٠ (٠٠٩٨٢٥١)

فاكس: ٧٧٤٢١٤٦ (٠٠٩٨٢٥١).

سوريا ـ دمشق ـ السيدة زينب عليها السلام: هاتف: ٦٤٧٠٧٥٢، فاكس: ٦٤٧٢٠٥٨ (٠٠٩٦٣ ١١).

لبنان ـ بيروت: هاتف: ٤٥١٦٣٤ (٠٠٩٦١ ١)، فاكس: ٤٥١٦٣٥ (٠٠٩٦١ ١).

العنوان على الانترنت: http://www.alhakeem.org

الحكمة للثقافة الإسلامية: http://www.alhikmeh.com

البريد الالكتروني: info@alhakeem.com

اسم الكتاب: .... فقه المرأة المسلمة
المؤلف: .... مكتب سماحة السيد الحكيم (دام ظله)
المطبعة: .... فاضل
العدد: .... ١٠,٠٠٠ نسخة
الناشر: .... دار الهلال
ISBN: ٩٦٤-٨٢٧٦-٥٢-٨

بسمه تعالى

تمت مراجعة هذا الكتاب وتطبيقه وفق فتاوى سماحة المرجع الديني الكبير السيد الحكيم (دام ظله).

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

تميز الفقه الإسلامي بالشمولية لكل ما يرتبط بشؤون المجتمع ومكوناته وأفراده، سواء من خلال أحكامه التأسيسية أم من خلال امضائه للمارسات الفردية - المبتنية على الفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها - والسلوك الاجتماعي الذي يصب في صلاح المجتمع وكماله.

وكان لابد من انسجام المنظومة التشريعية الإسلامية مع واقع التكوين الإنساني بمشتركاته ومميزاته بنفس النسبة التي تمثلها في الواقع الموضوعي، وعلى هذا الأساس تعامل التشريع مع مشتركات وفوارق الذكورة والأنوثة، فجاءت أغلب التشريعات موحدة لتملأ المساحة المشتركة الأوسع الجامعة لهذين الصنفين في إطار الحقوق والكرامة الإنسانية وكذلك الالتزامات والاستحقاقات الإيمانية، كما كان للفوارق الجانبية بين الصنفين حصتها من التشريع الذي تميز به كل صنف عن الآخر.

ونظراً لتميز مدرسة أهل البيت عليهم السلام الفقهية من خلال تبنيها لفتح باب الاجتهاد بمرونة وشفافية حفظت لها حيويتها وقدرتها على التأقلم مع تغير الظروف وتنوع المجتمعات وتوالي العصور المختلفة رغم التصاقها

بجذور التشريع الأصيلة النابعة من المصادر المعتمدة.

ارتأينا جمع الخصائص الفقهية بالمرأة المسلمة في أبواب الفقه المختلفة طبقاً لفتاوى سماحة المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (دام ظله) ضمن هذا الكتاب الذي نقدمه ـ باعتزاز ـ للأخوات الكريمات بهدف الإفادة والتيسير تحت عنوان (فقه المرأة المسلمة) حيث سعينا جاهدين أن يحوي بين طياته مجمل الأحكام الفقهية للمرأة، ليكون باكورة سلسلة «عناوين فقهية مختارة».

داعين الباري تعالى ان يتقبل هذا الجهد المبارك وينفع به المرأة المسلمة في كل مكان. إنه سميع مجيب.

مكتب

سماحة المرجع الديني الكبير

السيد الحكيم (مد ظله)

التقليد

س١ ـ ما هو التقليد؟ ومتى بدأ؟

ج١ ـ التقليد هو رجوع الجاهل للعالم في مجال علمه وهي مسألة فطرية غير محدودة بزمن. و ربما كانت موجودة حتى في عصر الأئمة عليهم السلام في رجوع جمهور الشيعة إلى خيار الرواة وثقاتهم في أخذ الأحكام وفهمها منهم.

س٢ ـ كيف يتحقق التقليد عملاً وفعلاً؟

ج٢ ـ يتحقق التقليد بالرجوع للمجتهد والعمل على طبق فتاواه ولو في مسألة واحدة ولا يكفي مجرد اقتناء الرسالة العملية.

س٣ ـ إذا أرادت المرأة أن تقلد عالماً وجدته أنه الأعلم، فهل يجب توفر رسالته العملية في دارها أو في المسجد؟

ج٣ ـ المهم في المقام هو الاطلاع على فتاوى المرجع ليعمل عليها، سواء كان الاطلاع بالرجوع للرسالة العملية المطابقة لفتاواه أم بنقل الثقة لفتاواه أم من سؤاله بالمباشرة كتابة أو مشافهة.

س٤ ـ هل يجب على المرأة أن تقلد؟

ج٤ ـ نعم، يجب على المرأة أن تقلد في جميع عباداتها ومعاملاتها وسائر

أفعالها وتروكها - ما لم تصل إلى مرتبة الاجتهاد الفقهي - أو تحتاط في أفعالها بأن تتحفظ على التكليف في مورد احتماله. فإن أفتى بعض المجتهدين بحرمة التدخين - مثلاً - وأفتى بعضهم بحليته، تركت التدخين.

س٥ - متى تبلغ المرأة ومتى يصح منها التقليد؟

ج٥ - يصح منها التقليد متى ما أصبحت مُمَيِّزة ويجب عليها التقليد عند بلوغها وذلك بإكمالها تسع سنين قمريّة.

س٦ - إذا بلغت المرأة مرتبة الاجتهاد فهل يجوز لها التقليد؟

ج٦ - كلاّ، لا تقلد بل تعمل وفق اجتهادها.

س٧ - ما هي شروط تقليد المجتهد ليكون تقليده مبرئاً للذمة؟

ج٧ - يشترط فيه:

١ - الذكورة على الأحوط وجوباً.

٢ - طهارة المولد على الأحوط وجوباً.

٣ - العقل.

٤ - الإيمان: وهو الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثني عشر من أهل البيت عليهم السلام.

٥ - العدالة بمرتبة عالية، بأن يكون على مرتبة من التقوى تمنعه عادةً من مخالفة التكليف الشرعي ومن الوقوع في المعصية وإن كانت صغيرة، بحيث لو غلبته نوازع النفس ودواعي الشيطان - نادراً - فوقع في المعصية

لأسرع للتوبة وأناب لله تعالى.

وأما العدالة المعتبرة في غير المقلَّد كإمام الجماعة والشاهد، فيكفي فيها التقوى المانعة من ارتكاب المعصية الكبيرة، ولا يقدح فيها ارتكاب المعصية الصغيرة من دون إصرار واستهوان.

٦ ـ الأعلميّة: والأعلم هو الأقدر على استنباط الأحكام الشرعية، بمعنى انه إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، فإن كان أحدهم متفوقاً على الآخرين بمرتبة معتد بها وجب اختياره، ومع عدمه فالأحوط وجوباً العمل بأحوط الأقوال، ومع تعذر ذلك أو تعسره ـ كما هو الغالب ـ فاللازم اختيار الأعلم ولو بمرتبة ضعيفة، ومع التساوي بينهما يترجح الأورع، ومع عدمه يتخير بين المجتهدين، فيقلد أحدهم، ويعمل بفتاواه.

س٨ ـ هل يجب على المرأة الفحص عن الأعلم؟

ج٨ ـ نعم يجب، ولو من خلال من تثق به.

س٩ ـ كيف يثبت أن المجتهد المعين هو الأعلم؟

ج٩ ـ يثبت ذلك بالعلم الناشيء من المخالطة والاختبار أو من الشياع عند أهل الخبرة أو غيرهما ومع عدمه يكفي فيه شهادة الثقة من أهل الخبرة، إذا استندت إلى الاختبار ونحوه مما يلحق بالحس، ولا يكفي استنادها للحدس والتخمين، ومع اختلاف أهل الخبرة تسقط شهادتهم.

س١٠ ـ من هم أهل الخبرة؟

ج١٠ ـ أهل الخبرة هم طلبة العلوم الدينية من ذوي المستويات العالية الذين لهم إلمام بمستوى الفقهاء العلمي نتيجة الاطلاع على

إفاداتهم، وآرائهم العلمية، من طريق التتلمذ عليهم أو تداول المعلومات معهم أو الاطلاع على كتاباتهم أو نحو ذلك مع قدرتهم على المقارنة بين الفقهاء وتمييز درجاتهم في العلم وتفضيل بعضهم على بعض.

س١١ ـ إذا مضت على الفتاة مدّة من بلوغها وشكّت بعدها في أن أعمالها كانت عن تقليد صحيح أو لا فما هو حكمها؟

ج١١ ـ يجوز لها البناء على الصحة في أعمالها السابقة وأما اللاحقة فيجب عليها الاعتماد على الحجة الشرعية في صحتها.

س١٢ ـ هل يجب على المرأة أن تتعلم مسائل الشك والسهو التي هي معرض ابتلائها؟

ج١٢ ـ نعم، يجب.

س١٣ ـ إذا كانت فتوى المجتهد الذي تقلده الزوجة مخالفة لفتوى المجتهد الذي يقلّده الزوج، فكيف يتصرّفان؟

ج١٣ ـ يجب على كل منهما أن لا يخالف فتوى مرجع تقليده ما دام تقليده له وفق الضوابط الشرعية. ويفترض أن يتفقا فيما بينهما بما لا يوجب إحراج الآخر ومضايقته.

س١٤ ـ إذا كانت البنت تقلّد مجتهداً معيناً تابعةً بذلك لأبويها، فهل يصح منها هذا التقليد؟

ج١٤ ـ إذا كان ذلك ثقة منها بالأبوين وقام الأبوان بالفحص عن المجتهد الجامع لشرائط التقليد وفق الضوابط الشرعية صح منها تقليدها المذكور.

الطهارة

أحكام الخلوة

س١٥ ـ ما هي عورة المرأة؟

ج ١٥ ـ هي القبل والدبر، ويجب سترها عن كل ناظر مميز من الذكور و الاناث عدا الزوج. كما يجب عليها ستر جسمها ما عدا الوجه والكفين، وكذلك القدمان على الأحوط وجوباً عن كل أجنبي بالغ عدا المحارم.

س١٦ ـ هل يجوز النظر لعورة الطفل؟

ج١٦ ـ يجوز النظر إليها ما لم يبلغ مرتبة يقبح عرفاً في حقه أن ينظر إليه، بحيث يكون توهيناً عليه منافياً لكرامته فيجري عليه حكم الكبير.

س١٧ ـ هل يجوز كشف العورة عند الاضطرار؟

ج١٧ ـ إذا اضطرت المرأة لكشف العورة للغير أما للتداوي أو غيره فاللازم ترجيح المرأة على الرجل مع الإمكان. وكذا فيما لو اضطرت ـ كالطبيبة ـ للنظر إلى عورة الغير، فإنه يلزم ترجيح النظر لعورة المرأة على الرجل مع الإمكان.

الاستبراء

س١٨ ـ ما هو الاستبراء؟ وما فائدته؟

ج١٨ ـ الاستبراء: هو عملية التأكد من خلو مجرى البول من البول، وفائدته الحكم بطهارة البلل المشتبه الخارج منها بعد تطهير موضع البول.

س١٩ ـ هل يجب على المرأة الاستبراء؟

ج١٩ ـ لا استبراء على المرأة، والبلل الخارج منها محكوم بالطهارة، ولا يجب الوضوء منه إلاّ أن تعلم باشتماله على البول. والأولى لها أن تصبر قليلاً وتتنحنح ثم تعصر موضع البول عرضاً ثم تطهره بعد ذلك.

س٢٠ ـ ما حكم الماء الذي يتم به التطهير؟

ج٢٠ ـ الماء الذي يتم به التطهير (ويسمّى ماء الاستنجاء) على قسمين:

الأول: الماء الكثير كماء النهر والبحر وماء الكُرّ، والمتصل بهذه المياه كمياه الأنابيب فتبقى طاهرة بعد تطهير النجاسة بها ما لم تتغير بأوصاف النجاسة من اللون والطعم والرائحة. ومثلها ماء المطر أثناء هطول الأمطار.

الثاني: الماء القليل مثل ماء الإبريق ونحوه فانه إذا تم التطهير به فما يتساقط منه ينجس لكنه لا ينجس ما يلاقيه من الأجسام ونحوها إذا اجتمعت أربعة شروط وفي غير ذلك يتنجس ما يلاقيه، والشروط هي:

الأول: عدم تعدي النجاسة المغسولة به عن موضع الغائط المعتاد عند الاستنجاء. ولا بأس بالتعدي القليل الذي يلزم من الانتقال من موضع التخلي لموضع الاستنجاء.

الثاني: عدم تغيره بالنجاسة المغسولة به.

الثالث: عدم حمله لعين النجاسة بوجه غير متعارف من الكثرة. ولا بأس بحمله لأجزاء صغيرة متميزة بالنحو المتعارف في الاستنجاء.

الرابع: أن لا تصيبه نجاسة من الخارج. بل الأحوط وجوباً اشتراط أن لا تصيبه نجاسة من الداخل، كالدم الخارج مع الغائط المغسول حال الاستنجاء.

نعم، لا بأس بإصابة اليد الغاسلة له المتنجسة بملاقاة النجاسة حين الاستنجاء، كما لا بأس بما يتعارف من إصابته لبعض أجزاء الطعام غير المهضوم الخارج مع الغائط والمتنجس به.

الوضوء

أعضاء الوضوء

س٢١ ـ هل تجب إزالة الأصباغ التي تضعها النساء عادةً على أظافرهن أو الدهن الذي يوضع للتداوي قبل الوضوء او الغُسل؟

ج٢١ ـ نعم تجب إزالة الصبغ أو الدهن ونحوهما مما يوضع للزينة أو التداوي أو غيرهما إن كان له جرم يمنع من وصول الماء إلى البشرة. وإن لم يكن كذلك للطافته ورقته أو لنفوذ الماء فيه فلا يجب إزالته، بل يجتزأ بالغسل أو المسح مع بقائه.

س٢٢ ـ هل يلزم عند الوضوء والغُسل إزالة الأوساخ تحت الأظافر؟

ج٢٢ ـ إن كان قليلاً بالمقدار المتعارف او كثيراً ولكن لم يكن له جرم او نفذ الماء فيه فلا يجب إزالته وإن كانت إزالته أولى. وإن كان كثيراً وله جرم مانع من وصول الماء للجلد فتلزم إزالته.

س٢٣ ـ ما حكم صبغ الشعر أو ما يسمى (بالميش) بالنسبة للمرأة؟

ج٢٣ ـ يجوز الصبغ المذكور وليس هو محرماً ولا يكون حاجباً في الوضوء عادةً.

س٢٤ ـ هل يعتبر الوشم المتعارف عند بعض النساء بالرسم على بعض أعضاء الجسم حاجباً يمنع من صحة الوضوء أو الغسل أو التيمّم؟

ج٢٤ ـ اذا كان مجرّد لون ـ كما هو المتعارف ـ فلا يكون حاجباً.

س٢٥ ـ الثقبة في الأنف عند بعض النساء هل يجب غسل باطنها عند الوضوء؟

ج٢٥ ـ لا يجب غسل باطن الثقبة في الأنف إلاّ المواضع الظاهرة التي يصلها الماء بإجرائه وبإمرار اليد عليه من دون عناية. وكذا ثقبة الأذن في الغُسل.

س٢٦ ـ بعض النساء تطيل أظافرهن أكثر من الحالة الطبيعية، فهل يؤثر على صحة وضوئهن وغسلهن؟

ج٢٦ ـ يجب عليهن ايصال الماء إلى ظاهر البشرة والأظافر ولا يجب إيصاله إلى باطنها المغطي للّحم.

س٢٧ ـ هل يجزيء المسح بالنسبة لمقدم الرأس على الشعر الطويل عند النساء الذي يخرج بمده عن حدّ المقدم؟

ج٢٧ ـ يجب المسح على الشعر النابت في مقدم الرأس غير الخارج عن حده ولو من خلال تفريق الشعر في مقدّم الرأس والمسح عليه.

س٢٨ ـ هل يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة؟ الخفيف والكثيف؟

ج٢٨ ـ إذا كان الشعر لا يستر البشرة ـ كالشعرات المتفرقة والشعر الرقيق ـ لم يجب غسله ووجب غسل البشرة، وإذا كان ساتراً للبشرة كالحاجبين كفى غسل ظاهر الشعر في الشعر ولم يجب التخليل والبحث عن البشرة.

الجنابة

س٢٩ ـ ما هو سبب الجنابة عند المرأة ؟

ج٢٩ ـ سبب الجنابة عند المرأة أمران:

١ ـ السائل الذي يخرج من قُبل المرأة عند بلوغ الشهوة ذروتها ـ على الأحوط وجوباً ـ، وأما ما تراه المرأة من البلل بملاعبة أو نحوها بدون بلوغ الشهوة ذروتها فلا أثر له.

٢ ـ الجماع: ويتحقق بدخول الحشفة[1] في القُبُل، وعلى الأحوط وجوباً تحقق الجنابة أيضاً بدخول الحشفة في الدبر.

س٣٠ ـ وإذا تحقق الدخول في الدبر فماذا تفعل إذا أرادت الصلاة؟

ج٣٠ ـ الأحوط وجوباً لها أن تغتسل وتتوضأ لتصح منها الصلاة.

س٣١ ـ هل أن المرأة يخرج منها المني سواء عند المجامعة أو غير المجامعة؟

ج٣١ ـ نعم، قد يخرج منها المني عند المجامعة وبدونها وذلك عند بلوغ الشهوة الذروة، إلاّ أن منيها ليس من سنخ مني الرجل بل هو سائل ينزل منها عند بلوغ الشهوة الذورة مصاحباً لتقلصات تشبه حالة الدفق عند الرجل.

---

(١) الحشفة: تعني رأس العضو التناسلي الذكري.

س٣٢ـ ما حكمها لو خرج منها سائل من دون جماع وقد بلغت الشهوة الذروة؟

ج٣٢ـ الأحوط وجوباً ترتيب آثار الجنابة عليه فلابد لها من الجمع بين الغسل والوضوء، وتطهير ما يلاقيه من البدن أو اللباس.

الحيض

س٣٣ ـ ما هو دم الحيض؟

ج٣٣ ـ هو دم خاص يقذفه الرحم بمقتضى طبيعة المرأة ويمكن أن تراه في الفترة ما بعد اتمامها تسع سنين قمرية وما قبل بلوغ سن اليأس[١]، ولابدّ فيه من النزول لظاهر الفرج، ولا يكفي النزول من الرحم إلى باطن الفرج، ويتصف بكونه شديد الحمرة حاراً يخرج بلذعة ودفع.

س٣٤ ـ وهل هذا يعني أن المرأة قبل بلوغ تسع سنين وبعد سن اليأس لا يكون الدم الخارج منها دم حيض.

ج٣٤ ـ نعم ولا تترتب عليه أحكام الحيض إلاّ إذا علمت أنه دم حيض.

س٣٥ ـ إذا افتضت البكر فسال منها دم كثير وتردد بين أن يكون من دم البكارة أو من دم الحيض أو منهما معاً فماذا تفعل؟

ج٣٥ ـ تدخل قطنة وتتركها مدّة قليلة ثم تخرجها برفق، فإن كانت مطوقة بالدم من دون أن يغمسها فهو من البكارة، وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض.

س٣٦ ـ ما هو أقل عدد أيام الحيض؟

---

(١) سن اليأس في الحالة الطبيعية خمسون سنة، وللقرشية ـ وهي التي يعود نسبها إلى قريش ـ ستون سنة قمرية.

ج٣٦ ـ أقل الحيض ثلاثة أيام إلاّ في الحامل وسيأتي بيانه، والمراد باليوم هنا ما يعم الليل أي أربع وعشرون ساعة، لا خصوص بياض النهار.

س٣٧ ـ ما هو أكثر عدد أيام الحيض؟

ج٣٧ ـ اكثر الحيض عشرة أيام، وهي أطول مدّة بين أول الحيض وآخره، غايته أن الحيض قد يستوعبها، وقد يتفرق فيها، وإن كان اللازم بلوغ مجموعه ثلاثة أيام فأكثر.

س٣٨ ـ هل هذا يعني أن الأيام الثلاثة يجب التوالي فيها؟

ج٣٨ ـ لا يعتبر التوالي في أيام الحيض، بل يكفي أن يكون بمقدار ثلاثة أيام (أقل الحيض)، حتى لو كانت متفرقة، ولكن لابد من اجتماعها في ضمن عشرة أيام.

س٣٩ ـ ماذا تصنع المرأة لو رأت الدم في اليوم الأول وهي لا تعلم أنه يستمر أو ينقطع؟

ج٣٩ ـ تحكم عليه بأنه دم حيض حتى إذا لم يكن بصفات دم الحيض.

س٤٠ ـ إذا رأت الدم في اليوم الأول فرتبت أحكام الحيض ثم انقطع فيما بعد فماذا تصنع؟

ج٤٠ ـ ينكشف انه دم استحاضة فيجري عليه أحكامها.

س٤١ ـ إذا لم تكتمل الثلاثة أيام في ضمن العشرة فماذا تصنع؟

ج٤١ ـ ينكشف عندئذٍ أنها مستحاضة فيجب عليها قضاء جميع الصلوات والصيام التي تركتها خلال فترة وجود الدم في المدة المذكورة.

س٤٢ ـ ما هي فترة أقل الطهر بين حيضتين؟

ج٤٢ ـ أقل الطهر بين حيضتين عشرة أيام، فكل دم تراه المرأة قبل إكمال عشرة أيام من الحيض السابق فهو ليس من الحيض.

س٤٣ ـ ما حكم الدم الذي تراه المرأة ما بين الثلاثة أيام والعشرة؟

ج٤٣ ـ كل دم تراه المرأة تحكم عليه بأنه حيض إذا لم ينقص عن الثلاثة أيام ولم يزد على العشرة، وكان بينه وبين الحيض السابق عشرة أيام على الأقل، سواء كان بصفات الحيض المتقدمة أم لا.

س٤٤ ـ متى تصير المرأة ذات عادة؟

ج٤٤ ـ تصير المرأة ذات عادة باتفاق الحيض مرتين متواليتين في العدد والوقت أو في أحدهما، فإن اتفقا في الوقت والعدد فهي ذات عادة وقتية وعددية، ومثالها: كما لو رأت الدم في أول كل من الشهرين سبعة أيام.

وإن اتفقا في الوقت دون العدد فهي ذات عادة وقتية لا عددية، ومثالها: لو رأت الدم في أول الشهر الأول خمسة أيام، وفي أول الشهر الثاني سبعة أيام.

وإن اتفقا في العدد دون الوقت فهي ذات عادة عددية فقط، ومثالها: لو رأت الدم في أول الشهر الأول خمسة أيام، وفي وسط الشهر الثاني خمسة أيام. علماً أن المراد بالشهر هو الهلالي.

س ٤٥ ـ إذا كانت المرأة ذات عادة عددية فهل يجب عليها بمجرد رؤية الدم في اليوم الأول ترتيب أحكام الحيض؟

ج ٤٥ ـ إذا كان جامعاً لشروط الحيض مثل أن لا يقل عن أقل الحيض وأن يفصل بينه وبين الحيض السابق أقل الطهر وهو عشرة أيام أو أكثر وجب عليها ترتيب أحكام الحيض عليه.

س ٤٦ ـ إذا انقطع الدم عند ذات العادة العددية قبل اتمام أقل الحيض فما هو حكمها؟

ج ٤٦ ـ لا فرق بينها وبين سائر النساء في هذه المسألة فيجب عليها قضاء ما تركته من صلاة وصيام وتبيّن أن ذلك الدم استحاضة وتجري عليه أحكامها.

س ٤٧ ـ لو استمر الدم عند ذات العادة العددية وتجاوز أيام عادتها ضمن عشرة أيام فماذا تصنع؟

ج ٤٧ ـ جاز لها أن تعتبر الدم الزائد على أيام عادتها دم استحاضة، ويجوز لها الاستظهار يوماً او يومين أو أكثر الى تمام العشرة بل يستحب لها ذلك.

س ٤٨ ـ ما المقصود من الاستظهار؟

ج ٤٨ ـ الاستظهار هو العمل بأعمال الحائض فيما إذا تجاوز دمها أيام عادتها ويتحقق بيوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر إلى تمام العشرة في فروض المسائل السابقة.

س ٤٩ ـ لو استظهرت فيما زاد على أيام عادتها إلى

حـد لا يبلغ عشرة أيام ثم انقطـع الدم عند بلوغه عشرة أيام فماذا يكون حكمها؟

ج٤٩ ـ إذا كانـت قـد صامـت وصلت بعـد فترة الاسـتظهار وقبل العشرة صح منها الصوم والصلاة.

س٥٠ ـ ومـاذا لـو اسـتظهرت يومـاً او يومين أو أكثـر الى تمـام العشرة ثم اسـتمر بها الـدم وتجاوز عشرة أيام؟

ج٥٠ ـ تكون عادتها حينئذٍ عشرة أيام كاملة لا خصوص أيام عادتها العدديـة التي اعتادت عليها، ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، لأن الحائض لا تشرع في حقها الصلاة لا أداء ولا قضاء.

س٥١ ـ لـو اقتصرت في التحيض على أيام عادتها ولم تستظهر فيما زاد على أيام العادة وعملت بأعمال المستحاضة ثم انقطع الدم عند بلوغ عشرة أيام أو قبل العشرة فما حكمها؟

ج٥١ ـ يكون حيضها بقدر أيام عادتها وتصح منها الصلاة والصوم فيما زاد على أيام العادة.

س٥٢ ـ ومـاذا تصنـع ـ في السؤال السـابق ـ لو تجاوز الدم العشرة؟

ج٥٢ ـ يكـون حيضها بقدر أيـام عادتها إذا كانت ذات عادة عددية. والزائد وإن تجاوز العشرة أيام تحكم عليه بأنه دم استحاضة. لكن يستحب

لهـا الاسـتظهار بمعنى أن تبقى على التحيض يومـاً أو يومين أو ثلاثة مخيرة بينها بل أن تستظهر حتى تتم لها عشرة أيام من حين رؤية الدم، فإن استمر بعد مضي مدة الاستظهار التي اختارتها تعمل أعمال المستحاضة.

س٥٣ ـ ما حكـم غـير ذات العـادة العدديـة إذا رأت الدم؟

ج٥٣ ـ تبني على أنه حيض وتلتزم بأعمال الحائض بمجرّد رؤية الدم. إذا كان جامعاً لشرائط الحيض المتقدمة في جواب سؤال ٤٣.

س٥٤ ـ وماذا تصنع لو استمر بها الدم ثم انقطع قبل بلوغه عشرة أيام؟

ج٥٤ ـ يجب عليها ترتيب أحكام الحيض في طول فترة استمرار الدم وتعتبر نفسها قد طهرت عند انقطاع الدم إذا استبرأت وخرجت القطنة نقية.

س٥٥ ـ وكم تكون عادتها لو تجاوز الدم العشرة أيام؟

ج٥٥ ـ تكون عادتها عشرة أيام، وتعمل أعمال المستحاضة في الزائد على العشرة.

س٥٦ ـ هل يجتمع الحيض مع الحمل؟

ج٥٦ ـ نعـم الحيـض يجتمع مع الحمـل حتى مع استبانته وظهوره. وهي حالات نادرة كما أكدّ ذلك الطب الحديث.

س٥٧ ـ هل يشـترط في حيض الحامل بلوغ الدم ثلاثة أيام؟

ج٥٧ ـ لا يشترط ذلك، بل يكفي بلوغه يوماً واحداً أو يومين. نعم، لا يكفي ما دون اليوم الواحد.

س٥٨ ـ قد ترى المرأة سائلاً أصفر قريباً من الاحمرار، فما هو هذا السائل؟

ج٥٨ ـ المراد بالصفرة هي السائل المختلط بالدم الذي يكون بسبب قلة الدم أحمر حمرة خفيفة كالصفرة. أما السائل الأصفر الذي لا تكون صفرته من الدم فهو طاهر ولا يترتب عليه شيء.

س٥٩ ـ ما حكم هذه الصفرة؟

ج ٥٩ ـ الصفرة السابقة لدم الحيض بيومين فما دون وكذلك المتأخرة عنه بيومين فما دون يحكم عليها كلها بأنها حيض. إذا لم يتجاوز المجموع العشرة أيام، أما ما زاد على العشرة فهو استحاضة.

س٦٠ ـ هل إن الحكم يختلف فيما إذا اتصلت الصفرة بدم الحيض أو انفصلت عند تأخرها عن دم الحيض؟

ج ٦٠ ـ نعم يختلف، فعند اتصالها به يحكم عليها بأنها حيض، أما عند انفصالها عنه في ضمن عشرة أيام فالأحوط وجوباً عدّها من الحيض.

س٦١ ـ ما الحكم فيما لو تقدمت الصفرة أو تأخرت بأكثر من يومين عن دم الحيض؟

ج٦١ ـ إذا كانت في ضمن عشرة أيّام فالأحوط وجوباً اعتبارها من الحيض، وإن تقدمت أو تأخرت بأكثر من ذلك فليست بحيض.

س٦٢ ـ إذا كانت الصفرة في أيام العادة الوقتية أو قبلها بيومين فما هو الحكم؟

ج٦٢ ـ يحكم عليها بأنها حيض سواء اتصلت بدم أم لم تتصل بشرط توفر أقل الحيض فيها وحدها أو مع الدم، أي بلوغ المجموع ثلاثة أيام سواء كانت كلها صفرة أو بعضها صفرة وبعضها دماً. أما في ما عدا ذلك فلا تكون الصفرة بحكم الحيض سواء لم تكن للمرأة عادة أصلاً أم كانت ذات عادة وتقدمت الصفرة أكثر من يومين أو تأخرت الصفرة عن العادة ولو قليلاً.

س٦٣ ـ ما حكم مَنْ انقطع عنها دم الحيض عن الخروج للظاهر واحتملت بقاءه في باطن الفرج (المهبل)؟

ج٦٣ ـ وجب الفحص والاستبراء، وذلك بأن تدخل قطنة في باطن الفرج، فإن خرجت ملوثةً بالدم بقيت على التحيض، وإن خرجت نقيّة بَنَتْ على الطهر.

س٦٤ ـ ماذا تصنع لو خرجت القطنة نقية ولكنها احتملت بقاء شيء من دم الحيض محتبساً داخل الرحم؟

ج٦٤ ـ تقوم وتلصق بطنها على حائط وترفع رجلها وتدخل القطنة، فان خرجت ملوثة فهي حائض وإلاّ فهي طاهر.

س٦٥ ـ هل يجب عليها المبادرة إلى الاستبراء ليلاً؟

ج٦٥ ـ كلا، يحق لها أن تتركه إلى النهار ولكنها تبني على أنها حائض قبل الاستبراء.

س٦٦ ـ ما حكم الدم الذي تراه البنت في بداية دورتها والذي يكون بلون دم الاستحاضة، ما حكم الصلاة به وصيام ذلك اليوم إذا سقط الدم قبل الإفطار بدقائق؟

ج٦٦ ـ يعتبر الدم المذكور من دم الحيض، ويبطل صوم اليوم المذكور إذا نزل الدم قبل مغيب الشمس.

س٦٧ ـ المرأة التي تتناول الدواء المانع من نزول دم الحيض قد ينزل منها دم متقطع في موعد دورتها من دون أن يكون بصفات الحيض علماً أنها لو تركت الدواء المذكور لنزل دم الحيض بعد ثلاثة أيام من تركه، فما حكم الدم المتقطع المذكور؟

ج٦٧ ـ الدم المتقطع المذكور إن تم به مع غيره ثلاثة أيام في ضمن عشرة فهو حيض وإلاّ فهو استحاضة.

س٦٨ ـ المرأة التي تضع مانع الحمل الذي يسبب النزف في غير عادتها ما حكمها من حيث الصلاة والغسل؟

ج٦٨ ـ إذا كان بين نزول الدم المذكور وانتهاء عادتها عشرة أيام فأكثر فاللازم عليها البناء على كونه دم حيض مع اجتماع بقية شروطه، وإن كان أقل من عشرة فتبني على أنه استحاضة وتجري عليه أحكامها.

في أحكام الحيض

س٦٩ ـ ما هي الأمور التي تحرم بسبب الحيض أو الجنابة؟

ج٦٩ ـ تحرم بسبب الحيض أو الجنابة الأمور التالية:

١ ـ قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربع وهي (ألم السجدة) و(حم السجدة) و(النجم) و(العلق).

٢ ـ مس كتابة المصحف الشريف وأبعاضه. وكذلك لفظ الجلالة وباقي أسماء الله تعالى وصفاته على الأحوط وجوباً.

٣ ـ المكث في المساجد وكذلك الدخول لوضع شيء ما والأحوط وجوباً عدم المكث في مشاهد النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، ويجوز الاجتياز فيها وفي المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ فانه لا يجوز فيهما حتى مجرد المرور والاجتياز.

س٧٠ ـ هل يجوز للحائض والجنب قراءة سور العزائم ما عدا آيات السجود؟

ج٧٠ ـ نعم يجوز على كراهة.

س٧١ ـ الآيات القرآنية التي تكتب في غير المصحف ككتب التفسير والمجلات والجرائد

هل يجوز للحائض أو الجنب مس كتابتها؟

ج٧١ ـ الأحوط وجوباً عدم مس مثل ذلك.

س٧٢ ـ هل يجوز للحائض والجنب مس أسماء الأنبياء والأئمة (صلوات الله عليهم)؟

ج٧٢ ـ نعم يجوز.

س٧٣ ـ هل يجوز للحائض والجنب اجتياز المساجد بالدخول من باب والخروج من باب آخر؟

ج٧٣ ـ نعم يجوز إلاّ في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ.

س٧٤ ـ هل يجوز للحائض والجنب الدخول والمكث في الأروقة المحيطة بقبور الأئمة عليهم السلام؟

ج٧٤ ـ نعم يجوز.

س٧٥ ـ هل يجوز وطء الزوجة الحائض في القبل أو الدُبر؟

ج٧٥ ـ يحرم وطء الحائض في القُبل، كما يحرم عليها التمكين من ذلك، وكذا الوطء في الدُبر على الأحوط وجوباً. فإذا طهرت حلّ وطؤها وإن لم تغتسل، لكنه يكره قبل الغسل.

س٧٦ ـ هل يجب على الزوج الكفارة بوطء زوجته الحائض؟

ج٧٦ ـ لا يجب على الزوج الكفارة بوطء زوجته الحائض، نعم

يستحب الكفارة مع تعمده. والأشهر أنها في أول الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار، والدينار يساوي أربعة غرامات وربع غرام ذهباً تقريباً. ويكفي دفع قيمته.

س٧٧ـ هل يجوز الاستمتاع بالحائض بغير الوطء؟

ج٧٧ ـ يجوز ذلك، ويكره الاستمتاع بموضع المئزر، وهو ما بين السّرة والركبة.

س٧٨ ـ هل يجوز طلاق الحائض؟

ج٧٨ ـ لا يجوز طلاق الحائض ولا ظهارها، على تفصيل يذكر في بحث الطلاق والظهار.

س٧٩ ـ ما هو حكم الحائض تجاه ما فاتها من الصلاة والصيام الواجب في شهر رمضان خلال فترة الحيض؟

ج٧٩ ـ يجب على الحائض قضاء ما فاتها من صوم شهر رمضان، ولا يجب عليها قضاء الصلاة المؤقتة التي استغرق الحيض وقتها، فإذا كانت حائضاً في تمام المدّة من الزوال إلى الغروب مثلاً لم يجب عليها قضاء الظهرين.

س٨٠ ـ وماذا تصنع المرأة لو جاءها الحيض بعد دخول وقت الصلاة؟

ج٨٠ ـ تقضي تلك الصلاة إذا كانت طاهرة من بداية دخول وقت الصلاة إلى نهاية وقتها الفضيلي فإذا مرَّ عليها وقت فضيلة صلاة الظهر وهي طاهر ثم جاء الحيض بعد خروج وقت الفضيلة فانها يجب عليها

قضـاء صلاة الظهر بعـد أن تطهر، بل الأحوط وجوباً قضـاء الصلاة التي حاضت بعد ما مضى من وقتها بمقدار أدائها.

س٨١ ـ هل هذا يعني أن المرأة لو جاءها الحيض بعد دخول وقت الصلاة مباشرة لا تقضي؟

ج٨١ ـ نعـم إذا حاضـت قبـل أن يمـرّ مـن وقتهـا بمقـدار أدائهـا لم يجب قضاؤها.

س٨٢ ـ ومـا حكمهـا لو طهـرت في وقت صلاة الظهر؟

ج٨٢ ـ إذا طهـرت قبل انتهاء الوقـت الفضيلي وجب عليها أداؤها، وإن طهرت بعد انتهاء الوقت الفضيلي لها لم يجب أداؤها.

س٨٣ ـ وهل الحكم نفسه بالنسبة لصلاة العصر والمغرب والعشاء والفجر؟

ج٨٣ ـ كلاّ، بـل الأحـوط وجوباً إذا طهـرت قبل الغروب ان تصلي صلاة العصر وإذا طهرت قبيل الفجر أن تؤدي صلاتي المغرب والعشاء أو قبيل طلوع الشمس فتصلي صلاة الفجر.

س٨٤ ـ هل يجوز وطء المرأة قبل الغسل؟

ج٨٤ ـ إذا طهـرت المـرأة من الحيـض جاز وطؤها، وإن لم تغتسـل، لكنـه مكروه ولو تعذر الغُسـل تخف الكراهة بالتيمـم، والأحوط وجوباً تطهير فرجها قبل الوطء.

س٨٥ ـ إذا كان وطء الحائض بعد نقائها وقبل الغسل جائزاً فهل هذا يعني جواز قراءتها قبل الغسل آيات العزائم ومس كتابة القرآن الكريم أو غير ذلك مما هي ممنوعة عنه أيام حيضها؟

ج٨٥ ـ كلا لا يجوز كل ذلك، فلابد أن تغتسل أولاً.

س٨٦ ـ كيف تغتسل المرأة من الحيض؟

ج٨٦ ـ غسل الحيض كغسل الجنابة في الكيفية، ويشترك معه في الأحكام المتقدمة. وهو يجزئ عن غسل الجنابة فيما لو اجتمعا. نعم يستحب عند إرادة غسل الحيض الوضوء قبله.

الاستحاضة

س٨٧ ـ ما هو دم الاستحاضة؟

ج٨٧ ـ كل دم يخرج من الرحم لا يحكم عليه بأنه حيض أو نفاس فهو محكوم بأنه دم استحاضة وهو موجب للحدث.

س٨٨ ـ هل هناك مراتب للاستحاضة؟ وما هي؟

ج٨٨ ـ نعم، لها ثلاث مراتب:

الأولى: القليلة، وهي التي يلطخ فيها الدم القطنة ـ التي تدخلها داخل الفرج ـ من دون أن ينفذ فيها ويخرج من الجانب الآخر.

الثانية: المتوسطة، وهي التي ينفذ دمها في القطنة ـ التي تدخلها داخل الفرج ـ ويخرج للجانب الآخر من غير أن يسيل عنها. ولا أثر لتلطخ الخرقة بالدم لمجرد مماسته للقطنة من دون أن يستند لقوة دفع الدم.

الثالثة: الكثيرة، وهي التي ينفذ دمها في القطنة، ويسيل منها لقوة دفع الدم، بل الأحوط وجوباً الاكتفاء فيها بسيلان الدم لعدم وضع القطنة.

س٨٩ ـ ما حكم الاستحاضة القليلة؟

ج٨٩ ـ حكم القليلة وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة، دون الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط وسجود السهو المتصل بالصلاة فانها تُعدّ من توابعها عرفاً وتجتزئ بوضوء صلاتها. وأما مع

الفصل المعتدّ به فالأحوط وجوباً الوضوء لسجود السهو، ولا يجب تبديل القطنة أو تطهيرها لكل صلاة، وإن كان أحوط استحباباً.

س٩٠ ـ ما حكم الاستحاضة المتوسطة؟

ج٩٠ ـ حكم المتوسطة امران..

الأول: غسل واحد لليوم، فإن كانت في أوله لزم إيقاعه قبل صلاة الصبح، وان حدثت في أثنائه لزم إيقاعه لما بعد ذلك من الصلوات.

الثاني: الوضوء لكل صلاة منفصلة عن الغُسل، كصلاة الظهر لو اغتسلت لصلاة الصبح، وكذا صلاة الصبح لو اغتسلت لها ولم تبادر بعد الغُسل. وأما الصلاة المتصلة بالغُسل فلا يجب الوضوء لها.

س٩١ ـ ما حكم الاستحاضة الكثيرة؟

ج٩١ ـ حكم الكثيرة ثلاثة أغسال:

الأول: الغُسل لصلاة الصبح تبادر إليها.

الثاني: الغُسل للظهرين تجمع بينهما وتبادر إليهما بعد الغُسل.

الثالث: الغُسل للعشائين كذلك.

فإن فرّقت بين الغُسل والصلاة أعادته، وإن فرّقت بين الصلاتين أعادته للثانية، ولا يجب الوضوء لكل صلاة بل لا يجوز إذا أخلّ الوضوء بالموالاة العرفية بين الغسل والصلاة أو بين الصلاتين. نعم، لا بأس بالوضوء قبل الغسل لأنه من آدابه، كما تقدم. ويجب عليها في كل الحالات التحفّظ من خروج الدم بعد الغُسل حتى تفرغ من الصلاة.

س٩٢ ـ وهل يجب عليها تبديل الخرقة أو القطنة بين الصلاتين؟

ج٩٢ ـ لا يجب عليها تبديل القطنة أو الخرقة بين الصلاتين بل يلزم تجنب ذلك إذا أخلّ ذلك بالموالاة المعتبرة أو كان سبباً في زيادة خروج الدم.

هـذا والظاهـر أن لهـا الجمع بين صلاتين بغسـل واحـد حتى في غير اليوميـة، وإن كان الأحـوط وجوباً الاقتصـار على الصلـوات المضيّقة من الفرائض أو النوافل.

س٩٣ ـ ما حكم الصفرة التي تراها المرأة؟ والتي لا يحكم عليها أنها من الحيض؟

ج٩٣ ـ ما تقدم من أقسام الاستحاضة إنما هو في الدم، وأما الصفرة التـي لا يصدق عليها الدم عرفاً فحكمها الوضوء لكل صلاة مهما كثرت. هذا إذا كانت الصفرة ناشئة من وجود مقدار قليل من الدم، وأما السـائل الأصفر الخالي من الدم فهو طاهر ولا يترتب عليه شيء.

س٩٤ ـ هل تتوقف صحة الصوم من المستحاضة على القيام بوظائفها المتقدمة للصلاة؟

ج٩٤ ـ لا تتوقـف عـلى ذلك، بل يصح منها مـع التفريط بالوظائف المذكورة. وكذا قراءة العزائم، ودخول المسـاجد، وإن كان الأحوط وجوباً عـدم دخول الكعبة الشريفة لها حتى مـع القيام بوظيفتها، بل الظاهر عدم جـواز مـسّ المصحف لهـا، وأما لـو اضطرت لـه ـ ولو لتوقـف رفع هتك المصحـف عـلى مسّـه، لأجل تطهيره مثـلاً ـ كان عليهـا تجديـد الوظائف المتقدمة له مع تيسرها، ومع تعذرها فالأحوط وجوباً الانتقال للتيمم.

س ٩٥ ـ امرأة لا تحيض لكنها في كل شهرين ترى مرة واحدة ليوم أو يومين بعض الترشحات الدموية والبقع فما هي وظيفتها؟

ج ٩٥ ـ يجري عليها حكم المستحاضة.

س ٩٦ ـ كيف تغتسل المستحاضة وهل يجزئ غسلها عن الوضوء وغسل الجنابة؟

ج٩٦ ـ غسل الاستحاضة كغسل الجنابة والحيض في الكيفية، ويجزئ عن الوضوء وعن غسليها وعن غيرهما من الأغسال كما تجزئ عنه بقية الأغسال، وكذا يجزئ الإتيان بغسل واحد بنيّة الجميع، فيما لو تعددت أسباب الغسل كالجنابة والحيض.

س٩٧ ـ هل يمكن للمستحاضة أن تستعمل خرقة نظيفة أو قطعة من النسيج المسمى (كلينكس) لغرض معرفة نوع استحاضتها؟

ج٩٧ـ يجزيها كل ما يكون كالقطن في نفوذ الدم فيه، كـ«الشاش» المستعمل لربط الجروح في المستشفيات ومثله المناديل الورقية المعروفة بالكلينكس إذا كانت من النوع الجيد غير السميك المضغوط.

النفاس

س٩٨ ـ ما هو دم النفاس؟

ج٩٨ ـ دم النفاس دم يقذفه الرحم بوضع الحمل سواء خرج أثناء الولادة بخروج جزء من الولد أم بعدها، دون ما خرج قبلها، وإن استند إليها، بل يحكم عليه بأحكام الاستحاضة.

س٩٩ ـ والدم الذي يخرج مع السقط؟

ج٩٩ ـ يشكل صدق النفاس على ما يخرج بالسقط إذا لم يصدق عليه الولد، مثل ما يخرج عند إلقاء المضغة أو العلقة أو النطفة، والأحوط وجوباً القيام معه بأعمال المستحاضة أيضاً والعمل بالاحتياط.

س١٠٠ ـ ما حدّ قليل النفاس؟

ج١٠٠ ـ لا حدّ لقليل النفاس، بل قد لا يكون للمرأة نفاس كما إذا لم ترَ دماً عند الولادة.

س١٠١ ـ ما حكم النفساء إذا استمر بها الدم فزاد على العشرة؟

ج١٠١ ـ ان كانت ذات عادة عددّية تنفّست بقدر عادتها واستظهرت بيوم أو يومين إلى تمام العشرة ثم تعمل أعمال المستحاضة، والأحوط وجوباً لها عدم ترك الاستظهار ولو بيوم.

وإن لم تكن ذات عادة عددّية تنفسّت إلى العشرة ثم عملت أعمال المستحاضة، وإن كان الأحوط وجوباً لها القيام بتروك النفساء إلى ثمانية عشر يوماً أيضاً.

س١٠٢ ـ هل هذا يعني أنه لا فرق في حكم النفاس في السؤال المتقدم بين ذات العادة العددية وغيرها؟

ج١٠٢ ـ هناك فرق وهو أن ذات العادة العددية كأن تكون ستة أيام مثلاً يحق لها أن تعتبر نفاسها ستة أيام وتستظهر بيوم على الأقل على الأحوط وجوباً ولها ان تستظهر بأكثر من يوم إلى تمام العشرة ثم تغتسل للنفاس وتحكم على الأيام التالية بعد الاستظهار أنها استحاضة. وإن لم تكن ذات عادة عددية تنفست إلى العشرة ثم عملت أعمال المستحاضة، وإن كان الأحوط وجوباً لها القيام بتروك النفساء إلى ثمانية عشر يوماً.

س١٠٣ ـ من أين يبدأ حساب العشرة؟

ج١٠٣ ـ مبدأ الحساب من حين تمام الولادة، لا من حين البدء بها وإن كان الدم الخارج بظهور أول جزء من الولد نفاساً أيضاً كما سبق.

س١٠٤ ـ إذا لم ترَ النفساء الدم أصلاً حتى مضت عشرة أيام ثم رأته بعدها فماذا تفعل؟

ج١٠٤ ـ تحكم على الدم الخارج بعد عشرة أيام من ولادتها أنه دم حيض إن كان واجداً لشروطه وإلاّ فهو دم استحاضة.

س١٠٥ ـ في حالة تقطع الجنين إلى قطع، متى يبدأ نفاس المرأة؟

ج١٠٥ ـ إذا تقطع الولد كان مبدأ الحساب خروج آخر قطعة منه، وان وجب ترتيب أثر النفاس على الولد الخارج من أول ظهور جزء منه.

س١٠٦ ـ إذا رأت النفساء الدم ثم انقطع قبل العشرة ثم عاد فما حكمها؟

ج١٠٦ ـ إذا رأت الدم ثم انقطع ثم عاد قبل مضي عادتها أو قبل العشرة فالنقاء المتخلل بين الدمين بحكم الطهر.

س١٠٧ ـ هل يجب على النفساء الاستبراء عند انقطاع الدم، وكيف؟

ج١٠٧ ـ يجب عليها الاستبراء عند انقطاع الدم عن الظهور بإدخال القطنة نظير ما سبق في مباحث الحيض.

س١٠٨ ـ ماذا يحرم على النفساء؟

ج١٠٨ ـ يحرم على النفساء العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف.

ويحرم وطؤها حال النفاس، من دون أن تجب الكفارة به. ويكره وطؤها بعد النفاس قبل الغُسل.

كما لا يصح طلاقها، ولا ظهارها، على نحو ما تقدم في الحيض. بل الأحوط وجوباً مشاركتها للحائض في الأحكام حتى المكروهات، بل هو الأظهر في أكثر تلك الأحكام.

س١٠٩ ـ هل يجب عليها الغسل بعد الحكم

بطهرها من النفاس؟

ج١٠٩ ـ نعـم، يجـب عليهـا ذلـك، وهو يشـارك غسـل الحيض في الكيفية والأحكام.

س١١٠ ـ وهل تقضي الصلاة والصوم؟

ج١١٠ ـ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. نعم، لو خرج دم النفاس بعـد دخول وقـت صلاة الظهـر مثلاً ومرّت فـترة تكفي أداءهـا ولم تصلِّ الظهر فعليها القضاء بعد غسل النفاس.

العفو عن النجاسة في الصلاة

س١١١ ـ إذا نزل دم الحيض أو النفاس على الثوب دون الدرهم فهل هو معفو عنه في الصلاة؟

ج١١١ ـ لا عفو عن دم الحيض وإن كان قليلاً، وكذا دم النفاس على الأحوط وجوباً. وأما دم الاستحاضة فالظاهر أنه كسائر الدماء يعفى عنه إذا كان دون الدرهم، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

س١١٢ ـ ما هي الشروط الواجب توفرها في ثوب الأم المربيّة لطفلها حتى يكون معفواً عن نجاسته؟

ج١١٢ ـ ثوب الأم المربيّة لطفلها، معفوٌّ عنه بشروط:

الأول: أن تكون نجاسته ببوله، دون غيره مما يخرج منه، فضلاً عن النجاسة الأجنبية عنه.

الثـاني: أن لا يكون لهـا إلاّ ثوب واحد، والأحـوط وجوباً أن تكون بحيث يصعب عليها تحصيل غيره وإن لم يبلغ مرتبة الحرج.

الثالث: أن تغسـله في اليـوم مرةً. والأحوط وجوباً أن يكون غَسـله بحيـث تقدر على حفـظ طهارته لأكثر من صلاة مع عـدم لزوم الحرج من ذلك، كما أن الأحوط وجوباً أن يكون غَسله في النهار.

س١١٣ ـ هل يلحق بالأم غيرها ممن يربي الطفل من النساء أو الرجال؟

ج١١٣ ـ كلاّ، لا يلحق بها.

س١١٤ ـ إذا كان عندها ثياب متعددة وتحتاج إلى لبسها جميعاً لبرد أو نحوه، فهل هي بحكم الثوب الواحد؟

ج١١٤ ـ نعم هي بحكم الثوب الواحد.

س١١٥ ـ هل يعفى عن نجاسة بدن الأم من بول ولدها، أو لابد من التطهير للصلاة؟

ج١١٥ ـ لا يعفى عن ذلك، ولابد من التطهير للصلاة.

الصلاة

س١١٦ ـ ما الذي يجب على المرأة ستره في الصلاة؟

ج١١٦ ـ يجب عليها ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين والقدمين.

س١١٧ ـ ما هو المراد بالوجه في المرأة في خصوص الصلاة؟

ج١١٧ ـ المراد بالوجه في المرأة، طولاً من قصاص الشعر إلى تحت الحنك المسامت للرقبة، وعرضاً ما بين الأذنين، ويجب عليها ستر الشعر حتى المنسدل على الأحوط وجوباً، وكذا العنق.

س١١٨ ـ ما هو حكم صلاة الرجل والمرأة في مكان واحد، متقدمة عليه ومحاذية له ومتأخرة عنه؟

ج١١٨ ـ لا بأس بذلك. نعم هو مكروه، بل الأحوط استحباباً تركه، إلاّ أن يتقدم الرجل ولو بصدره ـ بحيث إذا سجد يحاذي رأسها ركبتيه ـ أو يكون بينهما حائل ـ كجدار ونحوه ـ وإن كان قصيراً لا يمنع من المشاهدة ـ أو يكون بينهما مسافة عشرة أذرع بذراع اليد ـ تقارب خمسة أمتار ـ ودون ذلك في الكراهة أن يكون بينهما ما لا يتخطى ـ ويقارب المتر والربع ـ ودون ذلك أن يكون بينهما قدر عظم الذراع، ودون ذلك أن يكون بينهما شبر.

س١١٩ ـ أيهما أفضل صلاة المرأة في بيتها أو في المسجد؟

ج١١٩ ـ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

س١٢٠ ـ هل للمرأة أن تجتزئ عن الأذان بالتكبير؟

ج١٢٠ ـ نعم، للمرأة أن تجتزئ عن الأذان بالتكبير والشهادتين مرةً مرةً، بل بالشهادتين فقط، كما تجتزئ عن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً عبده ورسوله. بل لو سمعت الأذان اجتزأت بالشهادتين.

س١٢١ ـ هل يجب على المرأة الجهر في الصلاة الجهرية؟

ج١٢١ ـ لا يجب عليها ذلك، بل تتخير بين الجهر والإخفات.

س١٢٢ ـ إذا حدث الخسوف أو الكسوف وكانت المرأة حائضاً أو نفساء فهل يجب عليها بعد أن تطهر قضاء صلاة الآيات؟

ج١٢٢ ـ كلا، لا يجب.

س١٢٣ ـ وماذا لو كانت المرأة مستحاضة؟

ج١٢٣ ـ المستحاضة لا تسقط عنها الصلاة أداءً سواء كانت الصلاة يومية أم صلاة آيات.

س١٢٤ ـ ما هي مستحبات ومكروهات الصلاة

التي تخص المراة؟

ج١٢٤ ـ يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود، وعدم تجافيها بل تفرش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها عند السجود، وعندما تنهض تنهض معتدلة.

مسائل متفرقة

س١٢٥ ـ هل من الأفضل للمرأة أن تصليَ النوافل أو تقوم بأعمال البيت؟ وهل أن عمل المرأة عبادة لها؟

ج١٢٥ ـ لكل منهما فضله، ولكن ورد أن جهاد المرأة حسن التبعل. وإذا أمكنها الجمع بينهما فهو أفضل.

س١٢٦ ـ اشترطتم في وجوب قصر الصلاة الرباعية أن يكون الإنسان قاصداً للسفر وقطع المسافة فهل يجب على الزوجة في سفرها مع زوجها أن تستقل في قصد السفر؟

ج١٢٦ ـ كلا، لا يجب عليها ذلك، بل يكفي تبعيتها لزوجها إذا كانت عازمة على عدم مفارقة الزوج وعالمةً بقصده للسفر وقطع المسافة.

صلاة الجماعة

س١٢٧ ـ هل يجوز للمرأة أن تصلي صلاة الفريضة جماعةً خلف الرجل؟

ج١٢٧ ـ نعم، يجوز.

س١٢٨ ـ إذا ارادت الزوجة أن تصلي جماعة خلف زوجها، فهل تقف إلى جنبه متأخرة عنه قليلاً؟

ج١٢٨ ـ كلا، بل تقف خلفه.

س١٢٩ ـ هل يجوز إمامة المرأة للنساء في صلاة الجماعة؟

ج١٢٩ ـ نعم يجوز إمامة المرأة للنساء. وحينئذٍ تقوم وسطهن في الصف ولا تبرز عنهن.

س١٣٠ ـ هل يصح ان تأتم النساء بالرجال إذا كان بينهما حائل مثل الستائر؟

ج١٣٠ ـ نعم، يصح ولا يمنع وجود الحائل من صلاة الجماعة بالنسبة لهن.

الصوم

س١٣١ ـ لو تعمدت المرأة البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر فما حكمها؟

ج١٣١ ـ تكون قد أفطرت ذلك اليوم وعليها القضاء والكفارة. إذا كانت تعتقد أنه مفطر وإلاّ لم تجب الكفارة.

س١٣٢ ـ وهل الحكم كذلك بالنسبة للحائض والنفساء؟

ج١٣٢ ـ نعم، عليهما القضاء والكفارة على الأحوط وجوباً.

س١٣٣ ـ لو لم تتعمد الحائض والنفساء البقاء على الحدث، ولكنهما تسامحتا وتساهلتا في الغسل حتى طلع الفجر فما هو حكمهما؟

ج١٣٣ ـ يجب عليهما القضاء دون الكفارة.

س١٣٤ ـ إذا نسيت الحائض والنفساء الغسل يوماً أو أياماً فما حكم صومهما؟

ج١٣٤ ـ إذا نسيت الحائض أو النفساء الغسل بطل صومهما على الأحوط وجوباً ويلزمهما القضاء دون الكفارة.

س١٣٥ ـ لو نامت المرأة المجنبة في ليل شهر رمضان وكانت تحتمل الاستيقاظ قبل الفجر وعازمة على الغسل فغَلبها النوم حتى طلع الفجر، فما حكمها؟

ج١٣٥ ـ لا يبطل صومها ويجب عليها الغسل لأجل الصلاة.

س١٣٦ ـ وما حكمها لو استيقظت قبل الفجر ولم تغتسل ثم نامت ثانية وغلبها النوم حتى طلع الفجر؟

ج١٣٦ ـ بطل صومها وعليها القضاء دون الكفارة.

س١٣٧ ـ وهل يبطل صوم الحائض أو النفساء لو نامت ثم استيقظت قبل الفجر ولم تغتسل ثم نامت ثانية حتى طلع الفجر؟

ج١٣٧ ـ كلا، لا يبطل صومها مهما تعدد النوم ما دامت محتملة للاستيقاظ وعازمة على الغسل قبل الفجر. فان الحكم السابق مختص بالجنب.

س١٣٨ ـ هل تجب على الزوجة الكفارة لو أجبرها وأكرهها زوجها الصائم على الجماع نهار شهر رمضان؟

ج١٣٨ ـ كلا، لا تجب عليها الكفارة ويكون على الزوج كفارتان وتعزيران ـ خمسون سوطاً ـ.

س١٣٩ ـ وهل يختلف الحكم بين الزوجة الدائمة والمنقطعة؟

ج١٣٩ ـ كلا، لا يختلف ففي الحالتين تكون كفارتها على الزوج إضافة إلى الكفارة التي عليه.

س١٤٠ ـ وهل يجب على الزوجة الصائمة تمكين زوجها من نفسها إذا كان مفطراً لعذر شرعي؟

ج١٤٠ ـ كلا، لا يجب عليها التمكين بل لا يجوز لها ذلك ويحرم عليه إكراهها على الجماع.

س١٤١ ـ وهل يتحمل كفارتها لو أكرهها على الجماع في السؤال السابق أو هي تتحمل الكفارة؟

ج١٤١ ـ كلا، ليس عليها كفارة، ولا هو يتحمل كفارتها.

س١٤٢ ـ هل يجوز للزوجة أن تأخذ من زوجها الكفارة التي عليه بسبب الإفطار العمدي؟

ج١٤٢ ـ إذا كانت الزوجة فقيرة فان بذل لها نفقتها لم يجز أخذها من الكفارة ـ سواء كان الزوج غنياً أم فقيراً ـ.

وكذا الحكم إذا لم يبذل لها نفقتها ولكنها كانت قادرة على أخذها منه من دون محذور، إلاّ أن تحتاج إلى نفقة غير لازمة على الزوج فيجوز أخذها من الكفارة.

س١٤٣ ـ لو فاجأ المرأة دم الحيض أو النفاس في أثناء نهار شهر رمضان؟ فهل يصح منها الصوم؟

ج١٤٣ ـ يشترط في صحة الصوم الخلّو من الحيض والنفاس في تمام

النهار فلا يصح الصوم من المرأة إذا فاجأها الحيض أو النفاس في النهار.

س١٤٤ ـ إذا طهرت من الحيض والنفاس أثناء النهار، فما هو الحكم؟

ج١٤٤ ـ لا يصح منها الصوم.

س١٤٥ ـ إذا كان الصوم مجهداً للمرأة الحامل المقرب من دون أن يضرّ بها أو بحملها فهل يسوغ لها الإفطار؟

ج١٤٥ ـ الحامل المقرب إذا كان الصوم مجهداً لها ـ بسبب طبيعة الحمل ـ من دون أن يضرّ بها أو بحملها، فانه يسوغ لها الإفطار وعليها الفدية عن كل يوم بمدّ حوالي (٨٧٠ غم) من الطعام مع القضاء، فإن فرّطت في القضاء في أثناء السنة وجب عليها فدية أخرى.

س١٤٦ ـ لو أضرّ الصوم بالحامل أو بحملها، فماذا تفعل؟

ج١٤٦ ـ إذا أضرّ الصوم بالحامل أو بحملها وجب عليها الإفطار والقضاء في أثناء السنة من دون فدية، فإن لم تقضِ في السنة وجبت عليها الفدية، من غير فرق بين الحامل المقرب وغيرها.

س١٤٧ ـ لو أضرّ الصوم بلبن المرضعة، فما حكمها؟

ج١٤٧ ـ إذا أضرّ الصوم بلبن المرضعة بحيث يقل جداً، أو ينقطع ولا يعود بعد ـ كما هو الغالب ـ فانه يجوز لها الإفطار، وتجب عليها الفدية والقضاء، فإن لم تقضِ حتى جاء رمضان الآخر وجبت عليها فدية أخرى.

هـذا كله إذا حلَّ لهـا الصوم، لعدم لزوم محذور من قلـة اللبن، أما إذا حرُم عليهـا الصوم ـ وذلك إذا لم يمكن أن يسـتغني عنها رضيعها وتعذّر عليها الجمع بين الرضاع والصوم، إما لأنه يضرّ بها، أو لأنه يضـرّ بلبنها مؤقتاً فيضّر برضيعها ـ فليس عليها إلاّ القضـاء، ولا تجب عليها الفدية إلاّ إذا لم تقضِ.

س١٤٨ ـ هل يجوز للزوجة الصوم المستحب إذا تنافى مع حقّ الزوج الجنسي؟

ج١٤٨ ـ كلا، لا يجوز.

س١٤٩ ـ لو كان الزوجان مسافرين في نهار شهر رمضان فهل يتحتم على الزوجة تمكين زوجها إذا طلب منها ذلك؟

ج١٤٩ ـ نعم.

الزكاة

س ١٥٠ ـ هل يجوز للزوجة أخذ الزكاة؟

ج ١٥٠ ـ يجوز للزوجة أخذ الزكاة إذا لم يكن الزوج باذلاً لنفقتها ولم تقدر على إجباره بوجه غير حرجي، أما إذا كان باذلاً لها أو كانت قادرة على إجباره وبوجه غير حرجي فلا يجوز لها أخذ الزكاة.

نعم يجوز لها أخذ الزكاة إذا كانت بحاجة الى نفقة زائدة عن النفقة الواجبة على الزوج وتوفرت فيها شروط المستحقين الأخرى كالفقر.

س١٥١ ـ إذا نشزت الزوجة وقُطعت عنها النفقة، فهل يحل لها الأخذ من الزكاة؟

ج١٥١ ـ لا يحلّ لها ذلك بمقدار النفقة الواجبة.

س١٥٢ ـ هل يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها إذا كان مستحقاً لذلك.

ج١٥٢ ـ يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها المستحق ولو كان للإنفاق عليها.

الخمس

س١٥٣ ـ هل يجب الخمس في الحلي والأسورة والخواتم التي تتزين بها المرأة؟

ج١٥٣ ـ لا يجب فيها الخمس إذا استعملت قبل حلول رأس السنة بالنحو المتعارف حتى لو تمّ الاستغناء عنها بعد ذلك.

س١٥٤ ـ لو أهدى المكلف قبل يوم من حلول رأس سنته إلى زوجته أو ابنته أو قريبه هدية حقيقية لا صورية قصد التخلص من الخمس وهو مطمئن بأن زوجته أو من استلم الهدية سيعيدها إليه ثانية بعد رأس سنته من دون اتفاق بينهما على ذلك فما حكمه؟

ج١٥٤ ـ إذا كان الإهداء معدوداً من مصارفه ومؤنه عرفاً، لكونه من شؤونه الحياتية سقط الخمس عن الهدية.

س١٥٥ ـ رواتب الموظف الحكومي أو في الشركات الأهلية إذا لم يستلمه بيده بل حولته الشركة إلى رصيده في البنك الحكومي أو الأهلي فهل يجب عليه الخمس إذا حال الحول؟

ج١٥٥ ـ الراتب الحكومي إذا لم يستلمه بيده ولم يجر عليه الوظيفة في مجهول المالك لا يكون ربحاً ولا يجب فيه الخمس سواء حولته الحكومة إلى رصيد في بنك حكومي أو أهلي أم لم تحوله.

أما رواتب الشركات الأهلية فهو ربح بمجرد استحقاقه، فيجب فيه الخمس بشروطه ولا يضر بذلك تحويله إلى رصيد في البنك الحكومي، بل إن لم يكن التحويل بإذنه لم تبرأ ذمة الشركة منه، وإن كان التحويل بإذنه كان مضيعاً له في غير المؤنة، فلا يسقط خمسه عن ذمته.

س١٥٦ ـ المهر الغائب بحسب فتوى سماحة السيد الحكيم وجوب الخمس فيه إذا مر عليه سنة، والمعروف حالياً أن المرأة لا تستلم الغائب من زوجها بل تبرئ ذمته إذا مرت سنين طويلة من دون خلافات بينهم فهل يجب عليها الخمس؟

ج١٥٦ ـ إذا بلغ المتعارف المذكور حداً يوجب الضرورة العرفية لإبراء الذمة من المال خرج عن كونه فائدة يجب فيها الخمس.

س١٥٧ ـ مؤمن بنى بيتاً ووهبه لزوجته من دون أن يدفع الخمس أو تدفع هي الخمس فإذا أرادت الحج دون أن تدفع الخمس الواجب عليها من جهة البيت فهل في صحة حجها إشكال مع العلم أنها وزوجها وأولادهم يسكنون ذلك البيت وليس لديهم غيره؟

ج١٥٧ ـ يجب على الزوج دفع الخمس إذا كان البيت خارجاً عن

مؤنته حين تمليكها، كما يجب عليها دفع الخمس بعد تمليكه لها إذا لم يكن مؤنة لها أما إذا كان من المؤنة فلا يجب فيه الخمس وإذا وجب فيه الخمس ولم تدفعه يصح منها الحج إذا كانت مستطيعة للحج من غير مقدار الخمس الذي وجب عليها.

س١٥٨ ـ هل يجوز إعطاء العلوية إذا كان زوجها عامياً من حق السادة؟

ج١٥٨ ـ نعم يجوز إذا كانت فقيرة ولا يسد زوجها حاجتها.

س١٥٩ ـ إذا كانت علوية متزوجة ولها أولاد ولكن الزوج غير علوي وهو فقير هل يجوز إعطاء حق السادة إلى العلوية بعنوان أنها فقيرة وبعدها يجوز لها أن تصرف على أولادها وزوجها؟

ج١٥٩ ـ إذا كان الزوج عاجزاً عن النفقة عليهم وكانوا في حاجة لانفاقها عليهم فلا بأس بدفع سهم السادة لها.

س ١٦٠ ـ إذا كانت علوية وعندها أيتام من زوج غير علوي هل يجوز إعطاؤها من حق السادة حتى تصرف على أولادها؟

ج ١٦٠ ـ نعم يجوز إعطاؤها من السهم المذكور.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جملة من المحرمات

الغناء

س١٦١ ـ هل للمرأة في الأعراس الرقص والغناء المتعارفان عند أهل الفسوق؟

ج١٦١ ـ يجوز للمرأة الغناء في خصوص مجلس الزفاف بشرطين:

الأول: أن لا يسمع صوتها الأجنبي.

الثاني: أن لا تقارنه الموسيقى أو محرم آخر. وكذلك الرقص فانه يجوز بهذين الشرطين، لكن الأحوط وجوباً فيه اجتناب ما يكون منه على غرار ايقاع موسيقي منظم، كما أنه لا يختص بمجالس الزفاف والأعراس.

س١٦٢ ـ هل يختص جواز غناء النساء في الأعراس بمجلس الزفاف أو يعم غيره من مجالس الأعراس؟

ج ١٦٢ ـ الدليل المجوز يختص بزف العرائس، ولا يعم غير ذلك من المجالس التي تعقد بمناسبة الزواج.

س ١٦٣ ـ هل يجوز للزوجة أن ترقص وتغني لزوجها فقط، وهل يجوز للزوج أن يرقص ويغني لزوجته فقط؟

ج ١٦٣ ـ يحرم الغناء من كل منهما. والأحوط وجوباً ترك الرقص إذا كان على غرار إيقاع موسيقي منظّم. ويجوز إذا لم يكن كذلك.

س ١٦٤ ـ هل يجوز للنساء الضرب على الأواني ونحوها عند قراءة القصائد أو الأغاني في الأعراس وهل يجوز الضرب المذكور عند قراءة القصائد في غير الأعراس؟

ج ١٦٤ ـ الضرب على الأواني كالضرب على الطبول إن ابتنى على التلذذ والتلهي بها ـ كما في الأعراس ـ حرم.

س ١٦٥ ـ هل رقص النساء مع النساء جائز؟

ج ١٦٥ ـ نعم. لكن الأحوط وجوباً ترك ما يكون منه على غرار إيقاع موسيقي منظم، كما يلزم اجتناب كل ما يكون في معرض الإثارة والفتنة.

س ١٦٦ ـ على ضوء ما تقدم هل يمكن اعتبار ما يلي لجواز الغناء والرقص للنساء؟

أ ـ عدم دخول أي ذكر مميز أو بالغ؟

ج١٦٦ / أ ـ نعم يشترط إذا كان دخولهم موجباً لحصول الحرام كالنظر للأجنبية أو تهييج شهوة الرجل أو المرأة .

ب ـ عدم استخدام أدوات اللهو والغناء؟

ج١٦٦ / ب ـ نعم يشترط عدم استخدامها بالنحو المتقدم.

ج ـ عدم سماع الأجنبي للصوت؟

ج١٦٦ / جـ ـ نعم يشترط إذا كان الصوت والسماع مثيراً للشهوة.

د ـ عدم التكلم بالباطل؟

ج١٦٦ / د ـ إذا كان المراد بالباطل الكذب ونحوه من المحرمات فعدمه شرط، وإذا كان المراد مثل المدح والفخر ونحوهما فعدمه ليس بشرط.

هـ ـ عدم ظهور العورة؟

ج١٦٦ / هـ ـ نعم هذا شرط بمعنى أن هذا بنفسه محرم مع الغناء او الرقص وبدونه.

و ـ أن لا توجد هناك فتنة؟

ج١٦٦ / و ـ نعم هذا شرط.

ز ـ عدم نظر النساء لبعضهن البعض نظر ريبة؟

ج١٦٦ / ز ـ نعم هذا معتبر أيضاً، لأن النظر بريبة محرّم مطلقاً.

الحج

شروط وجوب حج الإسلام

س١٦٧ ـ هل يجب على المرأة أن تصطحب المحرم معها في سفر الحج؟

ج١٦٧ ـ لا يشترط في وجوب الحج على المرأة ولا في صحة حجها مصاحبة المحرم لها إذا تيسر لها الحفاظ على نفسها وعفافها وكرامتها وما يُهتم به من شؤونها.

س١٦٨ ـ هل يشترط في وجوب الحج على المرأة إذن الزوج؟

ج١٦٨ ـ إذا استطاعت للحج وجب عليها الحج بلا حاجة الى إذن الزوج ولا يجوز له منعها من الحج حينئذٍ.

أنواع الحج إجمالاً

س١٦٩ ـ متى يجب على المكلف الحج؟

ج١٦٩ ـ يجب على المكلف الحج إذا تحققت منه الاستطاعة وتسمى تلك

الحجة التي وجبت عليه بحجة الإسلام. وهذا لا يختلف فيه الرجل والمرأة.

س ١٧٠ ـ وهل يختلف الحال بين القريب عن المسجد الحرام والبعيد عنه؟

ج ١٧٠ ـ نعم، يختلف فهناك ثلاثة أنواع للحج.

س ١٧١ ـ ما هي أنواع الحج؟

ج ١٧١ ـ أنواع الحج هي:

١ ـ حج التمتع: وهو وظيفة من كان منزله بعيداً عن المسجد الحرام بمسافة تقارب الاثنين والتسعين كيلو متراً فأكثر.

٢ ـ حج الإفراد: وهو وظيفة من كان منزله يبعد عن المسجد الحرام بمسافة دون مسافة حج التمتع.

٣ ـ حج القران: وهو مثل حج الإفراد ويتخير المكلف بينهما.

س ١٧٢ ـ وهل هذا يعني أن المكلف إذا كانت حجته حجة الإسلام لابد أن يراعي شرط المسافة بين منزله والمسجد الحرام.

ج ١٧٢ ـ نعم ويتخير بين هذه الأنواع الثلاثة لو لم تكن حجته حجة الإسلام. وإن كان الافضل التمتع.

س ١٧٣ ـ هل يجب على المرأة التي تخشى أن يفاجئها الحيض ويصعب عليها انتظار الطهر في مكة بعد الوقوفين أن تقدم طواف الحج قبل الوقوفين؟

ج١٧٣ ـ يجوز لها أن تقدم طواف الحج وسعيه، بل حتى طواف النساء لكن تعيد طواف النساء فقط بعد الوقوفين على الأحوط وجوباً بنفسها مع الإمكان وإلاّ فتستنيب فيه.

س١٧٤ ـ بعض النساء ولأجل التخلص مما يسببه الحيض من المشاكل في الطواف والصلاة أثناء الحج يستخدمن أقراصاً طبية لتأخير العادة الشهرية وانقطاع الدم ومع ذلك يشاهدن في أيام العادة بعض البقع قليلة فاتحة اللون فهل يعتبر هذا الدم بمنزلة دم الاستحاضة أو دم القرح والجروح وفي أي صورة يضر بصحة الطواف؟

ج١٧٤ ـ إذا بلغ مجموعه ثلاثة أيام ـ ولو متقطعة في ضمن عشرة أيام ـ فهو حيض، وإذا لم يبلغ ثلاثة أيام فهو استحاضة إلاّ أن تقطع بكونه من دم الحيض فتتحيض حين رؤية الدم لا غير وتبني على الطهر وقت النقاء.

الحج النيابي

س١٧٥ ـ ماهي شروط النائب في الحج عن الميت؟

ج ١٧٥ ـ يشترط في النائب أُمور..

الأول: العقل، فلا يجتزأ بعمل المجنون، وإن تحقق منه القصد في الجملة. نعم، إذا لم يبلغ الضعف العقلي في الشخص مرتبة الجنون أجزأ عمله.

الثاني: الإسلام.

الثالـث: الإيـمان، فلا يجتزأ بعمل المخالـف وإن كان عمله مطابقاً لما عليه أهل الحق، بل يشـكل الاجتزاء بعمل المسـتضعف، غير المقر بالولاية ولا الجاحد لها، فالأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بعمله.

س١٧٦ ـــ هـل يجوز للمـرأة النيابة عـن الرجل وبالعكس؟

ج ١٧٦ ـــ لا يشـترط في النائـب المماثلـة للمنـوب عنـه في الذكورة والأنوثة، فيجوز نيابة الرجل عن المرأة والمـرأة عن الرجل. نعم، الأفضل نيابة الرجل خصوصاً عن الرجل، بل يكره نيابة المرأة ولا سيما عن الرجل، خصوصاً إذا كانت صرورة.

النكاح

العلاقة بين الجنسين وبين أفراد الجنس الواحد

التبرج

س١٧٧ ـ هل التبرّج أمام الرجال الأجانب من المعاصي وموجب للفسق؟

ج١٧٧ ـ نعم، إنه من المعاصي وموجب للفسق. وعلى المرأة المسلمة الالتزام بحجابها.

س١٧٨ - هل أن عدم التزام المرأة بالحجاب وظهورها سافرة أمام الأجانب يعد من الكبائر؟

ج١٧٨ ـ نعم، ظاهر بعض النصوص الواردة أنه من الذنوب الكبائر.

س١٧٩ ـ ماذا يجب على المرأة أن تستر من جسدها أمام غير المحرم من الرجال؟

ج١٧٩ ـ يجب على المرأة ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين. وأما القدمان فالأحوط وجوباً سترهما.

س ١٨٠ ـ إذا كان ستر زينة الوجه بالنسبة للمرأة داعياً إلى جعلها موضع سخرية أو حرج فهل يجوز لها مع ذلك كشفه؟

ج ١٨٠ ـ مجرد سخرية الفاسقين لا يسوّغ كشف الزينة، ويمكنها إزالة الزينة «المكياج» من وجهها ليجوز لها كشفه.

س ١٨١ ـ لو كان المتعارف في بلد ما عدم ستر القدمين، فهل يعتبر ذلك مسوغاً لجوازه؟

ج ١٨١ ـ لا يعتبر ذلك مسوغا.

س ١٨٢ ـ ماذا يجب على المرأة إذا أجبرت في وظيفتها على خلع حجابها؟

ج ١٨٢ ـ ليس لها أن تعمل عملاً تضطر فيه إلى معصية الله (سبحانه وتعالى) سواء بالنسبة إلى الحجاب أم غيره، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾.

س ١٨٣ ـ ما حكم المرأة المتحجبة التي تسكن في بيت يضم عائلة زوجها وتحس بالحرج عندما تمارس حجابها في ذلك البيت؟

ج ١٨٣ ـ هذا لا يصل إلى درجة الحرج الذي يجوز لها فيه أن تتساهل في حجابها ودينها.

س ١٨٤ ـ هل يجوز للفتاة أن تخلع حجابها بحجة أنها ضمن مجموعة من السافرات لئلا تعد متميزة

بينهن في نظر الرجال؟

ج١٨٤ ـ لا يجوز لها ذلك بل لا يجوز أن تخرج معهن إذا كانت تشعر بالاضطرار لخلع الحجاب. ويمكنها مناقشة الموضوع مع صديقاتها بالتفاهم والحوار.

س١٨٥ ـ هل يجب على المرأة التي لا يرغب في نكاحها لكبر سنها أن تستر نفسها بالمقدار الشرعي الواجب على المرأة، عند وجود الرجل الأجنبي؟

ج١٨٥ ـ لا يجب عليها ستر الرأس والذراعين، ولا يجوز لها التزين بما يحرم من الزينة على سائر النساء.

س١٨٦ ـ هل يجوز للمرأة المحجبة أن تضع أحمر الشفاه ونحوه من المكياج المتعارف على وجهها أمام الأجانب؟

ج١٨٦ ـ لا يجوز.

س١٨٧ ـ إذا كان الخمار «الحجاب» ذا زينة وألوان جذابة، فهل يعتبر حجاباً شرعياً؟

ج١٨٧ – الأحوط وجوباً تركه إذا كان مثيراً للرجال. وذلك بسبب الإثارة المذكورة وإن كان حجاباً ساتراً في نفسه.

س١٨٨ ـ هل يجوز للمرأة أن تلبس النظارة للزينة وتظهر بها أمام الأجانب؟

ج١٨٨ ـ لا يجوز لها ذلك

س١٨٩ ـ حاليا يمكن إلصاق عدسات على حدقة العين بألوان شتى، فهل يجوز للمرأة وضع العدسات اللاصقة لغرض التجميل؟

ج١٨٩ ـ إذا عدت زينة لها فالأحوط وجوباً عدم الخروج بها أمام الرجال الأجانب.

س١٩٠ ـ هل يجوز إظهار الوجه بعد إزالة الشعر عنه وعن الحاجبين؟

ج١٩٠ ـ نعم يجوز ذلك ما لم يشتمل على محّرم غيره كالمكياج.

س١٩١ ـ هل يجب على المرأة ستر زينتها فيما إذا وضعتها بشكل قبيح ولكن تعد وفق عادات مجتمعهم ومراسيمه زينة في حين لا يراها البعض الآخر زينة قط بل يراها قبيحة؟

ج١٩١ ـ ليست الزينة بالقبح والجمال، لدى البعض فكل ما يطلق عليه زينة عرفاً يجب ستره عن الأجنبي.

س١٩٢ ـ ما حكم تجمل المرأة لغير زوجها في بعض المجالس النسوية كمجالس الأعراس وما إلى ذلك؟

ج١٩٢ ـ يجوز ذلك ما دام بين النساء.

س١٩٣ ـ هل يعدّ لبس المرأة للنظارات الطبية من الزينة المحرمة (بمعنى حرمة الإبداء لغير المحارم)؟ وكذلك العدسات اللاصقة الطبية وغيرها؟

ج١٩٣ ـ كلاّ بل يجوز لبسها.

س١٩٤ ـ ما حكم لبس الذهب بالنسبة للمرأة إذا كان غير مثير للشهوة لعدم كثرته، كأن تلبس قلادة أو خاتم وما شابه ذلك؟

ج١٩٤ ـ تتجنب إظهارها أمام الأجانب إلاّ السوار والخاتم.

س١٩٥ ـ هل يحل زينة الثياب الظاهرة سواء كانت بمثل التلوين والتطريز أم بكيفية الخياطة والتفصيل؟

ج١٩٥ ـ يجوز ذلك على كراهة، إلا ما كان مظنة الإثارة والفتنة فالأحوط وجوباً تجنبه. كما أن الأحوط وجوباً لها عدم استعمال الطيب بحيث يشمه الأجنبي.

س١٩٦ ـ هل يجب التستر ممن لا رغبة له في النساء؟

ج١٩٦ ـ لا يجب ذلك، والأحوط وجوباً الاقتصار على من استمر على ذلك من طفولته لنقص في إدراكه ولبلاهته، دون مثل الشيخ والمريض.

س١٩٧ ـ من هم المحارم الذين لا يجب على المرأة التستر عنهم؟

ج١٩٧ ـ هم كل من:

١ ـ الذين يحرم نكاحهم للمرأة بالنسب أو الرضاع المحرّم كالأب والولد والأخ والعم.

٢ ـ الذين يحرم نكاحهم للمرأة بالسبب وهم الذين يحرم نكاحهم لها مؤبداً بسبب عقد النكاح الصحيح كالزوج وأبيه وابنه وزوج البنت وزوج الأم المدخول بها.

س١٩٨ ـ إذا طلقت الزوجة وبعد الانتهاء من عدّتها تزوجت برجل آخر فأنجبت منه بنتاً، فهل يجوز للزوج الأول الذي طلقها الزواج من هذه البنت؟

ج١٩٨ ـ كلا، لا يجوز.

س١٩٩ ـ تعارف في بعض المجتمعات أن ترضع الجدّة ابن بنتها فماذا يترتب على ذلك؟

ج١٩٩ ـ إذا كان الرضاع تاماً جامعاً للشرائط حرمت أمّ هذا الولد على أبيه مؤبداً ويجب عليهما الانفصال. وينبغي تنبّه العوائل لذلك تجنّباً لما يترتب عليه من أثر سلبي على الزوجين.

س٢٠٠ ـ إذا كانت المرأة متكشفة بحيث إذا نهيت لا تنتهي ولا تستتر علماً أن بعضهن يفعلن ذلك لاعتقادهن الحلّ لا من باب التسامح والعصيان، فهل يجوز النظر إليها؟

ج٢٠٠ ـ يجوز النظر العادي في كلا الفرضين. من دون إثارة.

س٢٠١ ـ ولو كان تكشفها غفلة عن وجود الناظر بحيث لو نُبِّهت لاستترت؟

ج٢٠١ ـ في هذه الحالة لا يجوز النظر إليها إذا كانت مسلمة، بل حتى إذا كانت كافرة على الأحوط وجوباً.

س٢٠٢ ـ هل يحرم النظر لصورة المرأة غير المحجبة في التلفاز والصورة الفوتوغرافية ونحوها؟

ج٢٠٢ ـ الظاهر جواز النظر إليها. وإن كان الأحوط استحباباً تركه إذا لم تتعمد المرأة بذل الصورة بل يحرم إذا كانت مؤمنة وكان النظر هتكاً لها وتوهيناً عرفاً، كما قد يكون ذلك فيما إذا كانت مصونةً في نفسها وكانت الصورة معرّفة لها.

س٢٠٣ ـ هل يجوز نظر المرأة للرجل الأجنبي؟

ج٢٠٣ ـ يجوز ذلك بالمقدار المتعارف الذي تحتاج إليه طبيعة الاختلاط، والأحوط وجوباً أن لا تملأ نظرها منه .

س٢٠٤ ـ هل يحرم على كل من الرجل والمرأة الأجنبيين مس أحدهما الآخر، مثل المصافحة وغيرها؟

ج٢٠٤ ـ نعم يحرم ذلك، ولا فرق فيه بين ما يحل النظر له من المرأة كالوجه والكفين وغيره.

س٢٠٥ ـ في بعض الأوساط والأعراف تعتبر المصافحة من جملة آداب المعاشرة فهل تسوغ

المصافحة في هذه الأوساط؟

ج٢٠٥ ـ كلا، لا يسوغ ذلك، فإن في الجري على تلك الأعراف تضييعاً لتعاليم الدين وطمساً لمعالمه وانصهاراً بتقاليد دخيلة وتبعيّة له، بل يلزم الإصرار على تطبيق الحكم الشرعي والعمل عليه بلطف ووداعة وأدب، حتى يشيع ويعرف حاله على حقيقته، ويصير التزام المسلم به علامة على قوة شخصيته وتمسكه بدينه واعتزازه بمبدئه، وتسامحه فيه علامة على ضعف شخصيته وتحلله.

س٢٠٦ ـ تعتبر المصافحة من وسائل التحية والسلام في البلدان الغربية، وقد يؤدي تركها إلى الطرد أو الحرمان من فرص العمل أو الدراسة أحياناً، فهل يجوز للرجل مصافحة المرأة؟ أو المرأة مصافحة الرجل في الحالات الاضطرارية؟

ج٢٠٦ ـ إذا كانت المصافحة المذكورة لدفع ضرر من قتل أو سجن أو تشريد فلا مانع منه، وإلاّ كانت من بيع الدين بالدنيا.

س٢٠٧ ـ ما حكم مصافحة المرأة للأجنبي من خلال القفازات؟

ج٢٠٧ ـ الأفضل ترك هذا الأمر إلا عند الضرورة.

س٢٠٨ ـ هل يجوز أن تمس يد المرأة يد السائق أثناء إعطاء الأجرة للسائق؟

ج٢٠٨ ـ إن كان المسّ عفوياً، فلا إشكال في ذلك، وإن كان عمداً فلا يجوز.

س٢٠٩ ـ هل يجب ستر الشعر المقطوع؟ وهل يجوز النظر إليه؟

ج٢٠٩ ـ يجوز النظر إليه ولا يجب ستره في هذه الحالة.

س٢١٠ ـ هل الاختلاط العائلي من الاضطرار المسوغ للنظر أو المس المحرمين؟

ج٢١٠ ـ كلا، ليس من ذلك، ولا يجوز النظر والمس المحرّمان حتى مع اجتماع العوائل في بيت واحد أو لتآلفهما وكثرة الاجتماع والتزاور بينهما. وما تعارف ـ نتيجة ذلك ـ من التسامح في الحجاب والنظر بين الرجل وزوجة أخيه أو أخت زوجته أو بنت عمه أو نحوهم من الأقارب بل الأصدقاء لا مسوغ له.

ومن الغريب تعارف ذلك بين بعض العوائل المعروفة بالتدين والالتزام والاحتشام. والأنكى من ذلك والأمضى رفع الحواجز في مناسبات الأفراح والأعراس حيث يستخف الفرح أهله فيدخل الشباب وهم في أوج حيويتهم ونشاطهم على النساء المتبرجات بملابسهن الفاضحة وزينتهن الصارخة على أتم الوجوه وأدعاها للفتنة والإثارة، تغاضياً عن مقتضيات الغيرة والعفة، وخروجاً عن قوانين الشرع الشريف، ونبذاً لتعاليم الدين الحنيف، كفراً لنعمة الله تعالى بمعصيته وانتهاك حرمته وتعدي حدوده في موقف هو أدعى لشكره تعالى بطاعته والخضوع لإرادته والوقوف عند أمره ونهيه، استيجاباً لرحمته واستزادة من نعمته كما قال جلت أسماؤه وعظمت آلاؤه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم:٧).

س٢١١ ـ هل يجوز للرجل سماع صوت المرأة الأجنبية، وبالعكس؟

ج٢١١ ـ نعم يجوز ذلك، إلاّ انه لا بدّ من عدم التلذذ الجنسي بالسماع.

س٢١٢ ـ ما حكم المرأة التي تعطل نفسها عن الزواج؟

ج٢١٢ ـ يكره لها ذلك.

س٢١٣ ـ وهل يجوز للمرأة تعطيل زينتها لزوجها؟

ج٢١٣ ـ يكره لها ذلك، حتى إذا كانت مسنّة.

س٢١٤ ـ هل يستحب التعجيل في زواج البنت؟

ج٢١٤ ـ نعم يستحب. لكن يلزم على الولي مراعاة مصلحتها في زواجها.

س٢١٥ ـ هل يجوز للمرأة الامتناع عن الحمل؟

ج٢١٥ ـ لا يجوز للمرأة الامتناع عن الحمل بما ينافي حق الزوج في الاستمتاع ـ كالعزل وعدم التمكين من الوطء في الوقت الذي يتوقع فيه قابلية البويضة للإخصاب ـ إلاّ برضا الزوج أو باشتراط ذلك عليه في عقد النكاح أو غيره من العقود اللازمة، وأما بالطرق الأخرى غير المنافية للاستمتاع فالأحوط وجوباً استئذان الزوج في ذلك، إلاّ أن يكون الحمل مضراً بها فلا يجب استئذان الزوج حينئذ.

س٢١٦ ـ هل هناك مورد يجوز فيه الإجهاض؟

ج٢١٦ ـ يجوز الإجهاض عندما يدور الأمر بين الإجهاض أو موت الأم والجنين معاً. وكذلك يجوز إذا دار الأمر بين حياة الجنين وحياة أمه وكانت حياة الأم هي الأهم.

س٢١٧ ـ هل يجوز عقد الرحم إذا كان الزوجان معاً لا يريدان الإنجاب؟

ج٢١٧ ـ إذا كان عقد الرحم موجباً للعقم الدائم فالأحوط وجوباً تركه وأما إذا كان موجباً لمنع الحمل مؤقتاً ولفترة معينة فلا بأس به.

س٢١٨ ـ هل يجوز استعمال اللولب؟

ج٢١٨ ـ إذا لم يعلم بكونه يقتل البويضة بعد تلقيحها فهو جائز في نفسه.

س٢١٩ ـ المرأة المصابة بالعقم هل يجوز لها العلاج منه وإن أدى إلى التكشف أمام الطبيبة أو الطبيب؟

ج٢١٩ ـ الظاهر جواز التكشف المذكور من أجل التداوي في المقام وغيره، وخصوصاً إذا كان تحمل العقم حرجياً كما هو الغالب.

س٢٢٠ ـ ما حكم الزوجة التي ترغب في عرض نفسها على طبيبة للعلاج من حالة عدم الإنجاب ولكن زوجها يمنعها من ذلك؟

ج٢٢٠ ـ إذا كان عدم الإنجاب موجباً للحرج عليها فيجوز لها العلاج ولا يحق لزوجها منعها.

س ٢٢١ ـ هل يجوز للنساء النظر إلى بدن الرجال لغرض زرق الإبر أو سائر الأعمال الطبية بدون قصد اللذة؟

ج ٢٢١ ـ الأحوط وجوباً ترك إمعان النظر إلى الأجنبي إلاّ في حال الضرورة كما يحرم مس بدنه إلاّ في حال الضرورة.

س ٢٢٢ ـ هل يجوز للمراة مراجعة طبيب الأسنان؟

ج ٢٢٢ ـ يجوز ذلك مع الاضطرار إلى العلاج وعدم وجود طبيبة في ذلك.

س ٢٢٣ ـ بعض النساء والفتيات المؤمنات يعانين من تساقط شعورهن تساقطاً غير طبيعي فهل يجوز لهن عرض أنفسهن على الطبيب المختص بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟

ج ٢٢٣ ـ إذا كان تحمل هذه الحالة حرجياً عليهن جاز لهن مراجعة الطبيب وكشف شعورهن أمامه مع عدم إمكان مراجعة الطبيبات.

س ٢٢٤ ـ طبيبة الأمراض النسائية قد تضطر إلى إبراز يدها إلى المرفق أمام الرجال قبل كل عملية وذلك لغرض التعقيم فما حكمها؟

ج ٢٢٤ ـ يجب عليها التستر عنهم مهما أمكنها ذلك ولو بأن تطلب منهم عدم النظر إليها عند كشف يديها. أو تختار الوقت أو المكان الذي ليس فيه رجال او تعتزل ناحية لكشف يديها فإن ذلك واجب عليها. وإذا لم يمكنها ذلك وخافت على المريض جاز لها كشف يديها.

س٢٢٥ ـ ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من الطبيب أو الطبيبة أو الطاقم الطبي أثناء تدريبه؟

ج٢٢٥ ـ لا يجوز لمن يمارس الطبابة أو حتى لطالب الطب النظر إلى عورة المرأة للتدريب نعم إذا توقفت على ذلك الثقافة الطبية بحيث يكون فيها حفظ الأنفس جاز ذلك بمقدار الضرورة.

س٢٢٦ ـ هل يتحتم على الرجل المريض رفض لمس الممرضة لجسده؟

ج٢٢٦ ـ يمكنه أن يطلب قيام أحد الممرضين بالأعمال المذكورة أو يطلب من الممرضة أن تلبس قفازاً أو تضع حاجزا كالمنديل ليحول ذلك دون لمس جسده وإذا بلغ الأمر حدّ الضرورة فلا بأس.

س٢٢٧ ـ أحيانا تدعو الحاجة المرضية إلى اللمس المباشر ولا يوجد الممرض أو يكون طلبه محرجاً (لا يقصد بالحرج المسوّغ، المعنى العادي الذي يفهمه الناس وهو الخجل أو الحياء من الموقف مثلا وإنما المراد به في الشرع المشقة الشديدة التي لا يتحملها العقلاء عادة) أو تكون الممرضة ارفق بالمريض من الممرض؟

ج٢٢٧ ـ إذا دعت الضرورة للفحص أو العلاج وتوقف على اللمس المباشر جاز ذلك في مفروض السؤال مع الاقتصار فيه على مقدار الضرورة.

س٢٢٨ ـ قد يكون الجرح في منطقة العورة ويحتاج إلى التضميد فما العمل؟

ج٢٢٨ ـ على المريض أن يطلب من الممرض أن يلبس قفازاً أو يضع حائلا ليحول دون لمس العورة، وإن لم يتيسر ذلك جاز اللمس بمقدار ما تدعو إليه ضرورة التضميد.

س٢٢٩ ـ ما حكم علاج المرأة عند الرجل؟

ج٢٢٩ ـ إذا لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز العلاج إذا استلزم المس أو النظر المحرمين، وإذا كان احتمال الحاجة للعلاج معتداً به بحيث يتحقق الخوف من الضرر جاز ذلك.

س٢٣٠ ـ هل يجوز للمرأة أن ترتدي القميص والتنورة مع الربطة كحجاب شرعي، وما حكمه لو كان مبرزاً للصدر والوركين؟

ج٢٣٠ ـ إذا كان الحجاب المذكور محققاً لستر ما يجب ستره جاز الاقتصار عليه إلا أن يكون مثيراً وموجباً للفتنة فالأحوط وجوباً تجنبه حينئذ.

س٢٣١ ـ أيهما أفضل للمرأة زيارتها من البيت أو التواجد في الأضرحة المقدسة وخصوصاً في زماننا هذا؟

ج٢٣١ ـ الأفضل تواجدها في الأضرحة المقدسة مع الحذر من الاختلاط بالرجال والتبرج أمامهم.

س٢٣٢ ـ ما حكم صبغ الشعر أو ما يسمى

(بالميش) بالنسبة للمرأة؟

ج٢٣٢ ـ يجوز الصبغ المذكور وليس هو محرماً ولا حاجباً في الوضوء عادةً.

س٢٣٣ ـ هل يجوز للمرأة تعلم سياقة السيارة وقيادتها؟

ج٢٣٣ ـ نعم يجوز إذا لم يستلزم محرماً آخر كالتكشف أمام الرجال بالمقدار الزائد عن المرخص فيه شرعاً.

س٢٣٤ ـ عمل الرجل مع المرأة في الأماكن المختلطة كالشركات والوزارات يؤدي في كثير من الأحيان إلى المحادثة والمجاملات أفهل في هذا إشكال؟

ج٢٣٤ ـ يجوز في حدّ نفسه، ولكن الاختلاط بين الجنسين قد يجرّ إلى كثير من المحرّمات فاللازم الحذر واجتناب كلّ ما يثير الغرائز أو الانجرار الى المفاسد والوقوع في الحرام.

س٢٣٥ ـ هل يجوز للبنت الضحك أو الحديث بصورة عادية مع أبناء العم والخال؟

ج٢٣٥ ـ لا يجوز، إذا كان مما يترتب عليه الإثارة والتلذذ. ويجوز في غير ذلك.

س٢٣٦ ـ هل يجوز للمرأة معانقة وتقبيل المرأة في الشارع العام؟

ج٢٣٦ ـ يجوز ذلك إذا لم يرهما الأجانب بنحو يوجب الإثارة والتلذذ.

س٢٣٧ ـ هل يجوز للرجل النظر إلى شعر وبدن المجنونة أو مصافحتها وكذا العكس؟

ج٢٣٧ ـ لا يجوز اللمس، ويجوز النظر بلا ريبة إذا كانت ممن إذا نهيت لا تنتهي.

س٢٣٨ ـ يشاهد في التلفزيون المصارعة الحرة ويظهر من المصارعين بعض أجسادهم فهل يجوز للمرأة النظر؟

ج٢٣٨ ـ لا بأس بالنظر بلا ريبة وإثارة للشهوة الجنسية.

س٢٣٩ ـ هل يجوز للمرأة النظر إلى صور الشهداء أو الرواديد أو الرياضيين أو غيرهم من الرجال؟

ج٢٣٩ ـ يجوز للنساء النظر إلى صور الرجال ما لم يكن بتلذذ، سواء كانت تعرف الرجل أم لا تعرفه، وسواء كان الرجل من المحارم أم غيرهم، ويلزم اجتناب كل ما يوجب الإثارة والفتنة.

س٢٤٠ ـ هل يجوز للمرأة النظر إلى ما لا يستره الرجل من جسمه في الأماكن العامة؟

ج٢٤٠ ـ نعم يجوز النظر ـ بدون تلذذ ـ بالمقدار المتعارف الذي تحتاج إليه طبيعة الاختلاط والأحوط وجوباً عدم التحديق والتمعن في النظر.

س٢٤١ ـ هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى ما بين

الركبة والسرة من امرأة أخرى ـ ما عدا العورة؟

ج٢٤١ ـ يباح للمرأة أن تنظر إلى جسد الأنثى ما عدا العورة، ما لم يكن النظر إليها بتلذذ أو ريبة، فيحرم كذلك.

س٢٤٢ ـ هل يجوز للمرأة النظر لمباريات كرة القدم أو الملاكمة ونحوها باعتبار أن أجسام اللاعبين مكشوفة؟

ج٢٤٢ ـ نعم يجوز على النحو المتقدم في جواب السؤال السابق، وإذا كان العرض في التلفزيون فلا إشكال في جواز النظر ولو مع التحديق، إلا مع الريبة والتلذذ.

س٢٤٣ ـ هل يجوز النظر إلى أجنبية في صورتها إذا كانت في الصورة (الفوتوغرافية) غير بالغة وبغير ستر كامل، وهي خارج الصورة باتت بالغة محافظة على سترها؟

ج٢٤٣ ـ إذا لم يكن فيه هتك لها ولا كان مثيرا للشهوة فلا بأس.

س٢٤٤ ـ هل يجوز إعطاء الرجال الأجانب فيلم يحتوي على صور نساء محجبات في حالة التكشف للتحميض؟

ج٢٤٤ ـ يجوز ذلك إلاّ إذا أوجب هتكاً للمؤمنات.

س٢٤٥ ـ هل يجوز للمرأة التقاط صور لها في حفلات الزفاف؟ وعلى فرض الجواز، فهل يجب

عليها في ذلك مراعاة الحجاب الكامل؟

ج٢٤٥ ـ يجوز التقاط الصور ولا يجب مراعاة الحجاب إلاّ مع وجود الرجال الأجانب أو تحقق الهتك ببذل الصورة من دون حجاب.

س٢٤٦ ـ ما حكم التقاط صور للمرأة غير المحجبة بين محارمها؟ وما هو الحكم مع احتمال أن يشاهد الصور الرجل الأجنبي أثناء غسلها وطبعها؟

ج٢٤٦ ـ إذا كان المصور الذي ينظر إليها ويلتقط صورتها من محارمها، فلا بأس في التقاط صورتها، ولا بأس أيضاً في غسلها وطبعها من جانب المحارم أو الأجنبي الذي لا يعرفها، وبحيث لا يوجب هتكها.

س٢٤٧ ـ بعض الرجال ينظر إلى الصور الفوتوغرافية وفيها الصور للمرأة الأجنبية فهل يجوز له إن كان لا يعرفها. وهل يحق له إن كان يعرفها علماً أنها تحدث له شهوة في واحدة ولا تحدث في أخرى؟

ج٢٤٧ ـ لا يجوز النظر بشهوة على الأحوط وجوباً، ويجوز بدونها إلا إذا كان ذلك موجباً لهتكها لتسترها واحتشامها ونحو ذلك فيحرم.

س٢٤٨ ـ هل يجوز النظر إلى الأفلام التي تصور عملية الاتصال الجنسي وهل يجوز للزوج ذلك إذا أراد أن يجامع زوجته وهل يجوز النظر إلى فلم مع الاطمئنان بعدم حصول إثارة جنسية له؟

ج٢٤٨ ـ لا يجوز النظر إليها بشهوة على الأحوط وجوباً.

س٢٤٩ ـ هل يجوز النظر إلى الرجل والمرأة عاريين تماماً حينما يكون ذلك بداع علمي؟

ج٢٤٩ـ يجوز ذلك إذا لم يكن بشهوة، مع مراعاة تقديم نظر الطبيب والطبيبة الى من يماثله مع الإمكان.

س٢٥٠ ـ ما حكم مصافحة النساء الكبيرات والمسنات من غير المحارم؟

ج٢٥٠ـ لا يجوز لمس المرأة إذا لم تكن من غير المحارم بالمصافحة وغيرها.

س٢٥١ ـ الشخص الموجود في بلاد الغرب غير الإسلامية هل يجوز أن ينظر إلى المبتذلات الكاشفات عن أعضائهن؟

ج٢٥١ ـ يحرم النظر مع التلذذ ويجوز بلا تلذذ لكن الأحوط وجوباً عدم الإمعان في النظر.

س٢٥٢ـ في بعض المستشفيات قد يتعرض المريض لملامسة الممرضات أثناء أخذ النبض وقياس الضغط فما هو الحكم؟

ج٢٥٢ ـ إذا بلغ الأمر حد الضرورة فلا بأس وإلا فلا يجوز.

س٢٥٣ـ المرأة تكون في ساحة بيتها، وتكون بيوت الجيران سطوحها أو شبابيكها مشرفة على بيتها، فهل

يجب عليها أن تلتزم بالستر الكامل، كما لو كانت خارج البيت مع عدم العلم بوجود الناظر إليها؟

ج٢٥٣ ـ مع وجود الناظر يجب عليها أن تلتزم بالستر الكامل، كما لو كانت خارج البيت.

س٢٥٤ ـ هل يجوز رسم نساء عاريات عن طريق تخيلهن ومن دون تجسيم؟

ج٢٥٤ ـ لا يجوز الرسم سواء بالتجسيم أم بدونه.

س٢٥٥ ـ هل يجوز للنساء الحضور في مجالس العرس التي يوجد فيها الرجل الأجنبي (العريس)؟

ج٢٥٥ ـ يجوز الحضور في نفسه ويلزم تجنب الوقوع في الحرام.

س٢٥٦ ـ هل يجوز للام ان تترك ابنتها من دون حجاب بدعوى أنها تريد اقتناعها بنفسها؟

ج٢٥٦ ـ يجب على الأم نهي ابنتها عن المنكر وإلزامها بالحجاب الواجب، ولو بالحوار والاقناع أو التشجيع على ذلك ـ طبقاً لضوابط النهي عن المنكر ـ.

س٢٥٧ ـ هل يجوز للمرأة أن تلبس الخاتم الذهبي في يدها عندما تخرج من البيت ويراه الرجال الأجانب؟

ج٢٥٧ ـ نعم يجوز.

س٢٥٨ ـ ماذا تقصدون من الريبة في قولكم لا يجوز النظر إلى الأجنبية المتهتكة بريبة؟

ج٢٥٨ ـ المراد بالريبة التلذذ الجنسي.

س٢٥٩ ـ هل أن زوج الأخت أو أخو الزوج أجنبيان يجب تستر المرأة منهما؟

ج٢٥٩ ـ نعم إنهما أجنبيان بالنسبة إلى المرأة فيجب عليها الحجاب منهما.

س٢٦٠ ـ هل يجب على المرأة التستر أمام الصبي المميز وما هو حد التمييز؟

ج٢٦٠ ـ لا يجب التستر عن الصبي المميز حتى يبلغ، فإذا بلغ وجب التستر عنه.

س٢٦١ ـ هل يجوز للآباء أو الأمهات النظر إلى عورات أبنائهم وبناتهم غير البالغين؟

ج٢٦١ ـ يجوز النظر لعورة الطفل إلاّ إذا بلغ مرتبة يقبح عرفاً في حقه النظر إليه، بحيث يكون توهيناً عليه منافياً لكرامته فيجري عليه حكم البالغ.

س٢٦٢ ـ هل يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز؟

ج٢٦٢ ـ يباح للمرأة أن تنظر إلى الصبي قبل بلوغه ما لم يكن نظرها إليه بتلذذ وريبة.

س٢٦٣ ـ هل يجب على المرأة أن تستر شعرها وبدنها من المجنون إذا كان ممن لا يحتمل إفاقته ثم هل يجب عليها التستر ممن يحتمل إفاقته أحياناً ولو إفاقةً جزئية؟

ج٢٦٣ ـ يحرم عليها التكشف أمام المجنون مطلقاً ويجب عليها التستر منه.

من أحكام اللباس

س٢٦٤ ـ هل يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجال في اللباس، وفي شعر الرأس، بنحو يشابه شعر الرجل في قصها له، وهل يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس أو في شعر الرأس؟

ج٢٦٤ ـ لا يجوز تشبّه الرجال بالنساء بقصد التخنث ولا تشبّه النساء بالرجال بقصد التذكّر والاسترجال، سواءً كان باللباس أم بالزينة أم الكلام أم بغير ذلك.

س٢٦٥ ـ ما حكم لبس الثياب الضيقة للنساء؟

ج٢٦٥ ـ لا بأس به إذا لم يكن مؤدياً لإثارة الشهوة لها أو لغيرها.

س٢٦٦ ـ هل يجوز لبس المرأة للبنطلون والخروج به في الشوارع والأسواق؟

ج٢٦٦ ـ لا يجوز إذا كان مجسّماً لمفاتن بدنها، وموجبا لإثارة الفتنة على

الأحوط وجوباً. وعلى كل حال يفترض بالمرأة المسلمة الاهتمام بالحشمة اللائقة بها، ولو بلبس الحجاب أو «البالطو» على البنطلون.

س٢٦٧ ـ ما حكم ارتداء الأزياء المثيرة؟

ج٢٦٧ ـ الأحوط وجوباً اجتناب الأزياء التي تكون مظنة الإثارة والفتنة.

س٢٦٨ ـ هل يجوز للنساء أن يلبسن البنطلون أمام المحارم، إذا كان يظهر تفاصيل الجسد؟

ج٢٦٨ ـ الأحوط وجوباً اجتناب ما كان مظنة الإثارة والفتنة.

س٢٦٩ ـ ترتدي بعض النساء اليوم في مجتمعاتنا الملابس القصيرة التي تصل لما فوق الركبة، والملابس ذات الجيب الواسع في بيتها وأمام محارمها.. وقد يظهر بعض محاسنها من الصدر وغيره، ما حكم ذلك؟

ج٢٦٩ ـ الأحوط وجوباً ترك لبسها إذا كانت موجبة لافتتانهم ووقوعهم في النظر بشهوة.

س٢٧٠ ـ ظهر في بلادنا ما يسمى بـ«البالطو» أي عباءة الكتف، وكانت في بداية ظهورها واسعة وغير ملفتة، ولكن الآن أصبحت غالبية الفتيات يفصلونها مخصرة فتكون مفصلة للجسم ومبرزة لمفاتن الفتاة، فما حكم لبس هذه العباءة؟

ج ٢٧٠ ـ الأحــوط وجوباً ترك ارتداء اللباس إذا كان موجباً للإثارة والفتنة. ونهيب بالبنت المسلمة أن تراعي الحشمة في سلوكها وملابسها.

س ٢٧١ ـ ما حكم لبس «البالطو» إذا كان شفافاً؟

ج ٢٧١ ـ لا يجوز ارتداء اللباس إذا كان حاكيا عن ما تحته من الجسم. كما ان الأحوط وجوباً ترك اللباس المثير للفتنة.

س ٢٧٢ ـ يعمل في أسفل «البالطو» نقوشات ملفتة بحيث يكتب عليه اسمها بالحروف المقطعة وغير ذلك فما حكم لبسه؟

ج ٢٧٢ ـ الأحــوط وجوباً تـرك ارتداء اللبـاس إذا كان مثيراً ملفتاً للرجال بزينته.

س ٢٧٣ ـ ما حكم الفتاة المتجاهرة بالسفور؟ أو قد يكون عليها حجاب ولكن ليس على الوجه الصحيح كأن يكون قصيرا لا يغطي تمام الشعر أو يكون شفافا؟

ج ٢٧٣ ـ تعتبر عاصية فيجب نهيها عن المنكر طبقا للمراتب والشروط المذكورة في باب النهي عن المنكر.

س ٢٧٤ ـ هل يجوز للمرأة الشابة لبس جوراب بلون البشرة إذا كان يجمل الساق وما إلى ذلك؟

ج ٢٧٤ ـ يجوز لها ذلك، ولكنه إذا عدّ من الزينة في الملبس لزم ستره عن الأجانب.

س٢٧٥ ـ ما حكم الجواريب الشفافة؟

ج٢٧٥ ـ يحرم كشف الساقين للأجانب كما ان الأحوط وجوباً ستر القدمين بحيث لا تظهر البشرة.

س٢٧٦ ـ هل يجوز للمرأة أن تلبس حذاء ذات صوت عالي بحيث يسمعه الأجنبي عند المسير؟

ج٢٧٦ ـ الأحوط وجوباً تركه إذا كان موجباً للإثارة والتلذذ.

س٢٧٧ ـ المرأة التي تقوم بتحسين وجهها (كلقط حاجبيها) لا بنية التظاهر إذا كانت متزوجة أو غير متزوجة فما هو الحكم؟

ج٢٧٧ ـ لا بأس بذلك من دون تزيين وجهها بالمكياج.

س٢٧٨ / أ: هل يجوز للمرأة إيقاع نفسها في الزحام إذا كان موجباً للالتصاق بالأجنبي والارتطام به في حرم الأئمة عليهم السلام وغيره؟

ب ـ وهل يجوز ذهابها إلى المساجد لأداء الصلاة جماعة؟

ج ـ وهل يجوز ذهابها إلى الأسواق للتبضع أو الاطلاع على ما في السوق؟

ج٢٧٨/ أ ـ الأولى في الحالة المذكورة أداء الزيارة خارج منطقة الزحام. وإذا كان الالتصاق معرضاً للفتنة فالأحوط وجوباً تركه، وإذا

علم بوقوع الفساد فيه حرم.

ب ـ نعم يجوز ذهابها إلى المسجد لأداء صلاة الجماعة.

ج ـ نعم يجوز ذهابها إلى الأسواق للتبضع ونحوه، لكن ينبغي لها الاهتمام بعفتها وحجابها والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة في الحديث مع الرجال.

س٢٧٩ ـ ما حكم خروج المرأة للمشاركة في تشييع الجنائز أو وراء المواكب الحسينية؟

ج٢٧٩ ـ يجوز ذلك في حدِّ نفسه.

س٢٨٠ ـ ما حكم ذهاب المرأة إلى الخياط مع العلم بأن الخياط رجل أجنبي ومع مراعاة الحجاب الإسلامي بحيث يتم إعطاؤه القياس على فستان مستقل لا على الجسم؟

ج٢٨٠ ـ يجوز لها ذلك في نفسه إلاّ ان يترتّب عليه محذور شرعي كإثارة الشهوة أو التشجيع على الفساد، ويكره الخلوة بينهما.

س٢٨١ ـ وما رأيكم في جواز تعلم المرأة في الكليات أو الجامعات مع العلم بوجود الاختلاط؟

ج٢٨١ ـ يكره الاختلاط ويجوز التعلّم في نفسه، ولكن اللازم الحذر من الوقوع في الحرام.

س٢٨٢ ـ هل يجوز للمرأة المسلمة الالتحاق

بالكليات المختلطة في الغرب، رغم وجود تحلل في سلوك بعض الطلاب والطالبات هناك؟

ج٢٨٢ ـ لا يجوز عقلاً الاختلاط إذا كان سبباً للفتنة والفساد، ويجوز على كراهة مع الأمن من ذلك.

س٢٨٣ ـ عمل المرأة في بعض المجتمعات يفرض عليها نوعاً من المجاملات كالابتسامة الرسمية التي تقتضيها آداب الوظيفة، فهل هذا يعتبر حراما؟

ج٢٨٣ ـ المجاملات والآداب جائزة في حدّ نفسها، ويلزم اجتناب كل ما يوجب الإثارة والفتنة.

س٢٨٤ ـ ما هو حكم المرأة التي تلبس أو تتزين بلبس الحلي أمام الرجل الأجنبي مع الالتزام الكامل بالحجاب علماً أنها لا تتزين بقصد إظهار الزينة؟

ج٢٨٤ ـ يحرم على المرأة إظهار زينتها للرجل الأجنبي عدا الكحل والخاتم والسوار.

س٢٨٥ ـ هل يجوز للمرأة أن تتطيب وتتعطر في حال خروجها من المنزل؟

ج٢٨٥ ـ الأحوط وجوباً ترك التعطر بحيث يشمه الأجنبي.

س٢٨٦ ـ هل يجوز استعمال الحناء على الأظافر بالنسبة للنساء، وما حكمه إذا كان ملفتاً للنظر؟

ج٢٨٦ـ لا يجوز ذلك إلا أن تستر كفيها أمام الأجانب.

س٢٨٧ ـ هل يجوز للمرأة أن تتعلم قيادة السيارة عند الرجل الأجنبي بحيث يذهبان معاً منفردين في الأماكن المخصصة للتدريب؟

ج٢٨٧ ـ إذا أدى ذلك إلى الفتنة والريبة كما هو الغالب فهو حرام وإلا فهو جائز.

س٢٨٨ ـ هل يعتبر من الخلوة ركوب المرأة مع الرجل في المصعد الكهربائي، وقد تكون فترة الصعود بالمصعد أقل من دقيقة؟

ج٢٨٨ ـ نعم. فيكره، ويلزم اجتنابه إذا لم يؤمن من الوقوع في الحرام.

س٢٨٩ ـ لو افترضنا أن الواجب في الإسلام أن تستر المرأة جميع بدنها بضمنه الوجه والكفان، فهل يجوز للمرأة أن تظهر وجهها وكفيها إذا اضطرت إلى العمل خارج البيت بحيث تقع في الحرج عند سترها وجهها وكفيها؟

ج٢٨٩ ـ نعم يجوز ذلك مع الضرورة للعمل خارج البيت ولا يكفي في الضرورة التوظيف ونحوه. هذا بناء على الافتراض المذكور.

س٢٩٠ ـ إذا أزالت البنت بكارتها بإصبعها مثلاً فهل تعتبر ثيباً؟

ج٢٩٠ـ لا يجري عليها حكم الثيب، بل لابد فيه من زواج صحيح مستتبع للدخول.

س٢٩١ ـ هل يجوز تصوير النساء للنساء من دون حجاب في الحفلات والمجالس العامة؟

ج٢٩١ ـ لا بأس بالتصوير إذا لم يطلع عليه إلا النساء، ولا يجوز بذل الصورة للرجل الأجنبي إذا كان هتكاً لمن في الصورة لتسترها واحتشامها، كما يحرم على الرجل النظر الى الصورة حينئذٍ، بسبب ما فيه من الهتك للمؤمنة المحتشمة (صاحبة الصورة).

س٢٩٢ ـ هل يجوز للرجل النظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها؟

ج٢٩٢ ـ يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها ، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما يتعارف كشفه عند لبس ثياب البيت كالعضدين والرأس وقسم من الصدر، دون ما يتعارف ستره بها.

س٢٩٣ ـ هل يشترط إذنها في النظر؟

ج٢٩٣ ـ لا يشترط إذنها في ذلك.

س٢٩٤ ـ هل يجوز لمن يريد الزواج أن ينظر لمن يريد الزواج منها أكثر من مرة؟

ج٢٩٤ ـ يجوز له أن ينظر إليها أكثر من مرة إذا لم يحصل الغرض المطلوب بالنظر السابق.

س٢٩٥ ـ هل يختص جواز النظر بمن يريد التزويج بها بالخصوص؟

ج٢٩٥ ـ نعم، يختص جواز النظر بمن يريد التزويج بها.

س٢٩٦ ـ ما حكم النظر إلى المخطوبين ـ أعني التي لم يكتب العقد بينهما ـ؟ وما حكم احتفاظ كل منهما بصورة الآخر؟

ج٢٩٦ ـ إذا أجريت صيغة العقد فهما زوجان وان لم يكتب العقد رسمياً، وأما قبل الصيغة فهما أجنبيان يجب عليهما رعاية أحكام الستر وحرمة النظر واللمس، وأما الاحتفاظ بالصورة فلا يحرم في حد ذاته.

س٢٩٧ ـ هل يجوز النظر إلى الخطيبة من غير حجاب أكثر من مرة؟

ج٢٩٧ ـ يجوز له أن ينظر إليها أكثر من مرة إذا لم يحصل الغرض المطلوب بالنظر السابق، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما يتعارف كشفه.

س٢٩٨ ـ هل يجوز إتيان المرأة من الدبر مع رضاها، وما الحكم في عدم رضاها ولكن أجبرها الزوج؟

ج٢٩٨ ـ يكره الوطء برضا المرأة ويحرم بغير رضاها، لكن لو فعل كان معتدياً عليها ولم يكن زانياً.

س٢٩٩ ـ ما حكم وطأ الزوجة دبراً في أيام العادة وغيرها وهل لها الامتناع على الفرضين ـ الجواز وعدمه ـ وهل تستحق النفقة لو امتنعت؟

ج٢٩٩ـ يكره وطؤها في الدبر إذا كانت طاهراً، والأحوط وجوباً تركه إذا كانت حائضاً. ولا يجوز وطؤها في الدبر إلا برضاها فإذا امتنعت لم تسقط نفقتها.

س٣٠٠ـ ماذا يجب على الزوجة للزوج فيما يخص جانب الاستمتاعات الجنسية؟

ج٣٠٠ـ يجب على الزوجة تمكين الزوج من الوطء وغيره من الاستمتاعات في أي وقت شاء، وعلى أي حال كانت. ويحرم عليها الامتناع من ذلك مغاضبة أو للانشغال عنه أو لخوف الحمل أو لغير ذلك، بل يستحب لها التزين والتطيب والتهيؤ له، بل عرض نفسها عليه، نعم إذا كانت خافت على نفسها الضرر جاز لها الامتناع مما تخاف منه.

س٣٠١ـ ما المراد من الباكر؟

ج٣٠١ـ المراد من الباكر غير المتزوجة زواجاً يستتبع الدخول في القبل، سواء لم تتزوج وبقيت بكارتها أم ذهبت من دون دخول أو بوطء محرم ولو من شبهة، أم تزوجت ولم تذهب بكارتها.

س٣٠٢ـ هل يجوز للزوجة فسخ النكاح في حالة جنون الزوج؟

ج٣٠٢ـ للزوجة الخيار في فسخ النكاح بجنون الزوج قبل العقد أو بعده ولو بعد الوطء.

س٣٠٣ـ هل للزوجة فسخ النكاح في حال عجز الزوج عن الوطء؟

ج٣٠٣ـ للزوجة الخيار في فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن الوطء

لعنن أو سحر أو لكونه ممسوحاً أو مجبوباً أو نحو ذلك، و إن وطأها مرةً واحدةً فلا خيار، وكذا إذا كان قادراً على وطء غيرها من النساء، فإنه لا خيار لها مادام قادراً على غيرها، فإذا تجدد له العجز عن غيرها أيضاً ثبت الخيار لها.

س٣٠٤ ـ هل للزوجة المبادرة للفسخ مع عجز الزوج عن الوطء؟

ج٣٠٤ ـ ليس للزوجة المبادرة للفسخ مع عجز الزوج عن الوطء بل ترافعه للحاكم فيؤجله سنة، فإن قدر على وطئها أو وطء غيرها فلا خيار، وإلاّ كان لها الخيار.

س٣٠٥ ـ هل يسوغ للزوجة فسخ النكاح إذا كان الزوج خصياً حين العقد عليها؟

ج٣٠٥ ـ نعم لها الخيار في ذلك.

س٣٠٦ ـ إذا تزوجت المرأة الرجل على أنه من قبيلة خاصة فبان من غيرها فهل لها الخيار في فسخ العقد؟

ج٣٠٦ ـ نعم جاز لها ذلك، سواء ظهر ذلك قبل الوطء أم بعده.

س٣٠٧ ـ هل يصح الزواج من المرأة المريضة ولو مع عدم الدخول؟

ج٣٠٧ ـ نعم يصح.

س٣٠٨ ـ هل يجب على الزوج الوفاء بشروط الزوجة إذا شرطت عليه شروطاً مثل أن لا يطأها

وأن لا يخرجها من بلدها أو من بيتها؟

ج٣٠٨ ـ على الزوج الوفاء بذلك، إلاّ أن تتنازل عن شروطها.

س٣٠٩ ـ إذا اشترطت الزوجة على الزوج في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها فهل يجب الوفاء بهذا الشرط؟

ج٣٠٩ ـ يجب الوفاء بهذا الشرط، بل لو تزوج بطل زواجه إلاّ أن ترضى به ولو بعد ذلك.

س٣١٠ ـ إذا اشترطت الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو في عقد آخر أن يطلقها في حالات خاصة، مثل المرض أو السفر أو غيرهما، فهل ينفذ الشرط ويجب الوفاء به؟

ج٣١٠ ـ نعم ينفذ الشرط ويجب الوفاء به،وكذا لو اشترطت عليه أن لا يطلقها فإنه لا يصح منه الطلاق حينئذ.

س٣١١ ـ إذا اشترطت الزوجة على الزوج أن يوكلها على طلاق نفسها في أي وقت شاءت، أو في حال خاص مثل المرض أو السفر الطويل أو السجن أو غير ذلك، فهل يجب عليه أن يوكلها؟

ج٣١١ ـ نعم يجب عليه التوكيل إذا كان الشرط في ضمن عقد لازم ـ مثل عقد الزواج ـ وقد وافق عليه.

س٣١٢ ـ إذا اشترطت عليه مع التوكيل أن لا يعزلها؟

ج٣١٢ ـ لا يصح له عزلها.

س٣١٣ ـ وهل يصح ضم التوكيل لعقد النكاح مشروطاً بعدم العزل كأن تقول له: زوجتك نفسي وجعلت نفسي وكيلة عنك في طلاقي منك وأن لا تعزلني ثم يقول الرجل: قبلت.

ج٣١٣ ـ نعم يصح ذلك وتصير المرأة زوجة له ووكيلة عنه بلا حاجة للتوكيل ثانياً. وعليه يصح طلاقها لنفسها.

س٣١٤ ـ وإذا اشترطت عليه أن يكون بيدها الطلاق ـ بحيث يكون الطلاق وعدمه منوطاً بها لا به؟

ج٣١٤ ـ لا يجوز لها أن تشترط الشرط المذكور وهو محكوم بالبطلان، لأن الطلاق بيد الزوج شرعاً وإنما جاز في الفروض السابقة فلأنها تقوم به باعتبارها وكيلة عنه، ففي الحقيقة هو المطلّق ـ بواسطتها ـ لا هي ابتداءً.

س٣١٥ ـ هل تملك المرأة المهر بالعقد؟

ج٣١٥ ـ نعم تملكه.

س٣١٦ ـ إطلاق المهر والعقد هل يقتضي التعجيل وهل لها حينئذ المطالبة به كاملاً؟

ج٣١٦ ـ نعم لها المطالبة بالمهر كاملاً. بل لها الامتناع عن تسليم نفسها

حتى تقبضه سواء كان الزوج موسراً أم معسراً. لكن لو دخل الزوج بها قبل التسليم لم يكن لها الامتناع بعد ذلك من أجل أن تستلمه، فلو امتنعت حينئذ كانت ناشزاً. نعم يجب على الزوج حينئذ تسليمه مع مطالبتها به وقدرته عليه، كسائر الديون.

س٣١٧ ـ هل يثبت للمرأة شيء من المهر بالعقد الفاسد من دون وطء؟

ج٣١٧ ـ لا يثبت للمرأة شيء من المهر في هذه الحالة، نعم في عقد الفضولي من دون وطء يحتمل ثبوت نصف المهر المسمى على الفضولي لا على الزوج واللازم الاحتياط.

س٣١٨ ـ كم تستحق الزوجة الدائمة على الزوج المبيت عندها؟

ج٣١٨ ـ تستحق ليلة من كل أربع ليالي، سواء كان عنده غيرها ام لم يكن.

س٣١٩ ـ والزوجة المتمتّع بها؟

ج٣١٩ ـ لا تستحق ذلك.

س٣٢٠ ـ ما هو حق الزوجة من الوطء؟

ج٣٢٠ ـ تستحق الزوجة من الزوج الوطء في القُبل في كل أربعة أشهر، ومن دون فرق بين الشابة وغيرها، والظاهر عدم كفاية مسمى الوطء، بل ما يتعارف الإتيان به لإشباع الحاجة الجنسية.

س٣٢١ـ ماذا يجب على الزوجة من الاستمتاعات بحق الزوج؟

ج٣٢١ـ يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاعات ـ عدا الوطء في الدبر ـ وإزالة المنفر، بل التهيؤ والتطيب والتزين بما يهيئوه الزوج لها ويطلبه منها.

س٣٢٢ ـ هل يجوز للزوجة الخروج من منزل الزوج؟

ج٣٢٢ ـ يحرم على الزوجة الخروج من منزل زوجيتها إلاّ بإذن زوجها أو بإحراز رضاه إلاّ أن تضطر لذلك للتداوي أو نحوه مما تتضرر بتركه أو يتوقف عليه أداء واجب كحجة الإسلام، أما لو أخرجها من منزل زوجيتها فذهبت إلى منزل آخر فالظاهر جواز خروجها حينئذ من ذلك المنزل الآخر بغير إذنه.

س٣٢٣ـ لو أمر الزوج زوجته بعدم الخروج من بيته ورفض ذلك أبوها فأي الأمرين هو المقدم؟

ج٣٢٣ـ طاعة الزوج مقدمة في هذا الفرض.

س٣٢٤ـ هل يجوز للزوجة التبرع لزوجها بالكلية؟

ج٣٢٤ـ نعم، يجوز إنقاذاً للمؤمن إذا لم يستلزم خطراً على المتبرع، ويلاحظ أن يكون ذلك برضاها من دون إجبار أو اكراه.

س٣٢٥ـ هل يجوز للزوجة أن تعمل؟

ج٣٢٥ـ للزوجة أن تعمل ما شاءت من غير أذن الزوج في بيتها من

الأعمال التي تتكسب بها وغيرها ما لم ينافِ حق الزوج في الاستمتاع أو يوجب التعدّي على ملكه. وكذا خارج البيت إذا رضي بخروجها من البيت.

س٣٢٦ ـ بماذا تعظون الزوج والزوجة في مسائل الزوجية والعلاقة بين الاثنين؟

ج٣٢٦ ـ ننصح الرجل بالحكمة وسعة الصدر واستيعاب المشاكل والتروي في حلها والصبر على الأذى، والتسامح عن الخطأ وغفران الزلل وتجنب الغضب والضجر واللجاجة و الحرص ونحوهما من وسائل الشيطان الرجيم مستعيناً بالله تعالى ومعتمداً منه التوفيق والتسديد، كما ينبغي للمرأة أن تعرف موقعها وتتحمل مسؤوليتها ولا تنسى ان جهادها الذي أراده الله تعالى منها حسن التبعل ومحاولة إرضاء الزوج والتجاوب معه، فإنه أعظم حقاً عليها من كل أحد، وما جعل الله سبحانه كلاً من الزوجين في موقعه وأدّبه بأدبه إلاّ حفاظاً على الجوانب الملقاة على عاتقهما، والحذر من نزغات الشيطان الرجيم وتسويلات النفس الأمارة بالسوء، وتجنب الاندفاع في سَورة الغضب والانفعال، حيث قد يصلان بذلك إلى ما لا تحمد عقباه ولا يمكن تلافيه، والله سبحانه من وراء القصد.

التلقيح وأطفال الأنابيب

س٣٢٧ ـ هل يجوز تلقيح بويضة المرأة بنطفة زوجها؟

ج٣٢٧ ـ نعم يجوز ذلك.

س٣٢٨ ـ هل هناك فرق بين تلقيحها في الرحم ـ بطريق الوطء أو بإدخال المني من دون وطء ـ وتلقيحها خارج الرحم.

ج٣٢٨ ـ كلا لا يوجد فرق. وتتجنب التكشف أما الأجنبي كالطبيب.

س٣٢٩ ـ وهل يجوز تلقيحها بنطفة رجل أجنبي؟

ج٣٢٩ ـ كلاّ. لا يجوز إذا كان التلقيح داخل الرحم بإدخال المني فيه أو عن طريق الوطء المحرم. كما ان الأحوط وجوباً تركه أيضاً خارج الرحم سواء أُريد إرجاع البويضة بعد تلقيحها إلى الرحم أم لم يُرد ذلك وإنما أُريد لها أن تبقى ملقحة خارج الرحم.

س٣٣٠ ـ هل يمكن حضن المرأة بويضة ملقحة بنطفة غير زوجها سواء كانت البويضة لها أم لغيرها.

ج٣٣٠ ـ الأحوط وجوباً عدم حضن المرأة هذه البويضة.

س٣٣١ـ وهل يجوز حضنها البويضة ملقحة بنطفة زوجها سواء كانت البويضة لها أم لغيرها؟

ج٣٣١ ـ نعم يجوز ذلك، كما لو كان للرجل زوجتان فاستخرجت بويضة أحدهما ولقحت بحيمنه ثم أودعت رحم الأخرى.

س٣٣٢ ـ هل يجوز بيع بويضات المرأة لأجل الاستفادة منها في تجارب طبية؟

ج٣٣٢ ـ يجوز بشرط أن لا يتم كشف العورة المحرم.

س٣٣٣ ـ إذا أوصى الزوج بتلقيح زوجته بعد وفاته بسائله المنوي المحفوظ في المختبر فما حكم الزوجة في ذلك؟

ج٣٣٣ ـ يجب عليها الرفض، وهذه الوصية غير نافذة؛ لأن الزوجة بموت زوجها تخرج عن عصمته.

أحكام الحضانة

س٣٣٤ ـ هل تسقط حضانة الأم في حال طلبها أجراً زائداً على الرضاع فبادر الأب باسترضاع غيرها.

ج٣٣٤ ـ في هذه الصورة تسقط حضانة الأم.

س٣٣٥ ـ إذا سافرت الأم سفراً طويلاً فهل تنتقل حضانتها لطفلها إلى جدة الطفل لأمه؟

ج٣٣٥ ـ كلا، بل يكون الأب هو المختص والمسؤول عن حضانته.

س٣٣٦ ـ هل يسقط حق الحضانة بإسقاط الأم له؟

ج٣٣٦ ـ نعم يسقط بإسقاطه من قبل الأم.

س٣٣٧ ـ هل لها إسقاطه دفعة أو تدريجاً أي مدة فمدة؟

ج٣٣٧ ـ نعم يمكنها ذلك.

س٣٣٨ ـ وهل تسقط ولاية الأب وحضانته للطفل بإسقاطها؟

ج٣٣٨ ـ ولاية الأب وحضانته لا تقبل الإسقاط.

س٣٣٩ ـ هل تستحق الأم الأجرة على الحضانة زائداً على أجرة الرضاع؟

ج٣٣٩ ـ كلا، لا تستحق ذلك.

س٣٤٠ ـ هل يحق للأب انتزاع الصبي من الأم في حال مطالبتها بالأجرة؟

ج٣٤٠ ـ نعم يجوز له ذلك ويدفعه لغيرها ولو بأجرة. كما يجوز للأب أن يستأجر الأم حينئذ بما يتفقان عليه فتستحق الأجر.

س٣٤١ ـ هل يسقط حق حضانة الأُم للطفل لو طُلقت؟

ج٣٤١ ـ كلا. لا يسقط بل يبقى مستمراً طوال مدة الرضاع ما لم تتزوج.

نفقة الزوجة

س٣٤٢ ـ هل تجب النفقة على الزوجة حتى وإن كانت صغيرة في السن؟

ج٣٤٢ ـ نعم تجب النفقة في هذه الحالة، إلاّ إذا ابتنى الزواج بها على عدم الإنفاق عليها ما دامت صغيرة غير قابلة للاستمتاع أو للوطء بأن اخذ ذلك شرطاً في العقد صريحاً أو ضمنه مستفاداً من شاهد الحال ولو بسبب تعارف ذلك.

س٣٤٣ ـ هل يشترط في استحقاق الزوجة للنفقة أن تكون فقيرة؟

ج٣٤٣ ـ كلا، لا يشترط في وجوب نفقة الزوجة فقرها، بل يجب الإنفاق عليها وإن كانت غنية.

س٣٤٤ ـ متى يسقط وجوب النفقة على الزوجة؟

ج٣٤٤ ـ يسقط بنشوزها على الزوج، وذلك بأحد أمرين:

الأول: إذا منعته من حقوقه التي عليها من التمكين والاستمتاعات والتزين الذي يريده منها أو وضعت أمامه المنفرات أو خانته في ماله أو عرضه.

الثاني: إذا خرجت عن بيت الزوجية بغير إذن منه.

س٣٤٥ ـ هل يجوز للزوجة الخروج من بيت الزوجية بغير إذن الزوج إذا كان ذلك لضرورة؟

ج٣٤٥ ـ نعم، يجوز ولا تسقط نفقتها بذلك.

س٣٤٦ ـ إذا كانت للزوجة حاجات ضرورية بالنسبة لها ولكنها غير واجبة على الزوج، فماذا تفعل؟

ج٣٤٦ ـ إذا توقف سد حاجاتها التي تتضرر بتركها على الخروج من البيت والعمل والاسترفاد جاز لها ذلك وتحاول جاهدة أن لا يكون خروجها منافياً لحق الزوج.

س٣٤٧ ـ وهل يجوز للزوج في السؤال المتقدم منع الزوجة من الخروج للعمل؟

ج٣٤٧ ـ كلا، لا يحق له ذلك إلاّ إذا تبرع لها بسد حاجاتها التي تتضرر بتركها.

س٣٤٨ ـ هل يختلف حال نفقة الزوجة بالزواج الدائم عنه بالزواج المنقطع بالنسبة لنشوزها؟

ج٣٤٨ ـ نعم، يختلف فالزوجة بالزواج المنقطع ليس لها على الزوج نفقة نشزت أم لم تنشز.

س٣٤٩ ـ هل تجب النفقة على الزوج لزوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً؟

ج٣٤٩ ـ نعم، تجب ما دامت في العدة.

س٣٥٠ ـ وهل المطلقة بالطلاق البائن كذلك؟

ج٣٥٠ ـ كلا، لا تجب على الزوج النفقة للمطلقة بالطلاق البائن إلاّ إذا كانت حاملاً منه.

س٣٥١ ـ ما هو مقدار النفقة التي تجب على الزوج؟

ج٣٥١ ـ النفقة الواجبة هي الطعام مطبوخاً ـ إن احتاج إلى طبخ ـ والشراب، والكسوة مخيطة ـ إن احتاجت إلى خياطة بالوجه المتعارف ـ والسكن حيث يسكن الزوج على حد طاقته وقدرته مفروشاً بالمقدار المتعارف.

س٣٥٢ ـ إذا امتنع الزوج عن إعطاء الزوجة نفقتها الواجبة، فماذا تفعل؟

ج٣٥٢ ـ جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي مطالبة بالنفقة أو الطلاق.

نفقة الأرحام

س٤٤٦ ـ هل نفقة الأقارب كالوالدين أو الأولاد مقدمة على نفقة الزوجة أو العكس؟

ج٤٤٦ ـ نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب.

س٤٤٧ ـ هل في نفقة الأقارب تفصيل؟

ج ٤٤٧ ـ نعم، نفقة الأقرب منهم مقدمة على نفقة الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد، فإن تساووا وعجز عن الإنفاق عليهم نفقةً تامة تخير بين أن ينفق على بعضهم نفقة تامة ويترك الآخر، وأن ينفق عليهم جميعاً بعض النفقة الواجبة بنحو التوزيع، إلاّ أن لا ينتفع بعضهم بالتوزيع فيتعين الأول، وإذا كان بعضهم واجب النفقة على غيره أيضاً ولم يكن الغير ممتنعاً عنها فالأحوط وجوباً إيكاله لذلك الغير والإنفاق على الآخر الذي لا يوجد من ينفق عليه.

الطلاق

س٣٥٣ ـ ما هو الطلاق؟

ج٣٥٣ ـ إيجاب لا يحتاج إلى قبول يتضمن تفريق الزوجين بالعقد الدائم وهو بيد الزوج.

س٣٥٤ ـ لو سافر الزوج ثم فُقد وانقطعت أخباره ولم يعرف مصيره وأرادت الزوجة التفريق فكيف يتم ذلك؟

ج٣٥٤ إذا أنفق ولي الزوج على الزوجة من ماله أو من مال الزوج وجب عليها الانتظار إلى أن تعلم حياة زوجها أو موته.

س٣٥٥ ـ وماذا لو لم يتحقق الإنفاق؟

ج٣٥٥ ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها إلى مضي أربع سنين.

س٣٥٦ وماذا تصنع لو انقضت السنين الأربع؟

ج٣٥٦ ـ لابد أولاً من الفحص عنه في هذه المدة في البلد الذي فقد فيه وإن لم يعلم له بلد خاص فقد فيه يفحص عنه في البلد الذي يحتمل وجوده فيه.

س٣٥٧ ـ لو علم بعد الفحص أنه حي فماذا تصنع الزوجة؟

ج٣٥٧ ـ يجب عليها الانتظار.

س٣٥٨ ـ وماذا لو علم أنه ميت؟

ج٣٥٨ ـ تعتدّ عدّة الوفاة من تأريخ علمها بموته.

س٣٥٩ ـ وماذا لو لم يعلم حاله بالفحص في السنين الأربع؟

ج٣٥٩ ـ أمر الحاكم الشرعي ولي الزوج أن يطلق الزوجة.

س٣٦٠ ـ ماذا تصنع الزوجة لو لم يكن للزوج ولي أو كان له ولي ولكنه أبى أن يطلقها؟

ج٣٦٠ ـ يطلقها الحاكم الشرعي بعد طلبها منه.

س٣٦١ ـ وهل تعتد حينئذٍ عدة الوفاة أو الطلاق؟

ج٣٦١ ـ تعتد ـ بعد أن يطلقها ولي الزوج أو الحاكم الشرعي ـ بقدر عدة الوفاة وبعد انقضائها يحق لها أن تتزوج.

س٣٦٢ ـ وهل يجب عليها الحداد؟

ج٣٦٢ ـ كلا، لا يجب عليها الحداد. والطلاق المذكور طلاق رجعي فلو تبين حياة الزوج ورجع في أثناء العدة كان له الرجوع بها.

س٣٦٣ ـ هل يشرع الطلاق لو لم يمكن الفحص عن الزوج؟

ج٣٦٣ ـ كلا، ويجب على الزوجة الانتظار.

س٣٦٤ ـ لو تم الفحص من الزوجة أو من غيرها قبل أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي فهل يكفي ذلك؟

ج٣٦٤ ـ إذا علم الحاكم الشرعي باستيعاب الفحص وعدم القدرة على الفحص زيادةً عليه فيمكنه الاكتفاء به.

س٣٦٥ ـ هل يصح إيقاع الطلاق من غير الزوج مع وجود الزوج؟

ج٣٦٥ ـ نعم يصح إذا أذن له الزوج أو وكله في ذلك.

س٣٦٦ ـ لو كانت الزوجة هي الوكيلة في الطلاق فهل ينفذ طلاقها لنفسها؟

ج٣٦٦ ـ نعم ينفذ طلاقها بالشروط المعتبرة في الطلاق.

س٣٦٧ ـ وهل يحق للزوجة أن تشترط على الزوج في عقد النكاح أن تكون هي الوكيلة في الطلاق وليس له عزلها؟

ج٣٦٧ ـ نعم، ويكون الطلاق بيدها وليس له عزلها عن الوكالة إذا اشترطت ذلك.

س٣٦٨ ـ ما هي صيغة الطلاق؟

ج٣٦٨ ـ أن يقول المنشئ للطلاق: (فلانة طالق) أو (زوجتي طالق) أو يخاطب الزوجة فيقول لها: (أنت طالق) وغير ذلك مما يعين الزوجة المطلقة ويحافظ على الهيئة المذكورة.

س٣٦٩ ـ لو قال الزوج للزوجة: (أنت طالق ثلاثاً) فهل تبين منه؟

ج٣٦٩ كلا، لا تبين منه بل ولا يعتبر ذلك طلاقاً على الأحوط وجوباً.

س٣٧٠ ـ هل يحتاج إلى التوكيل في الطلاق فيما لو تعذر الطلاق باللغة العربية؟

ج٣٧٠ ـ العربية شرط مع التمكن، فإن تعذرت أجزأ بأي لغة كانت ولا حاجة إلى التوكيل.

س٣٧١ ـ وهل هناك شروط أُخر للطلاق؟

ج٣٧١ نعم. وهي:

١ ـ البلوغ.

٢ ـ العقل.

٣ ـ الرشد.

٤ ـ عدم الإكراه.

٥ ـ القصد إلى إنشاء الطلاق بالصيغة.

٦ ـ أن لا يكون معلقاً على أمر آخر.

٧ ـ الإشهاد.

٨ ـ تعيين الزوجة.

٩ ـ أن تكون الزوجة في طهر لم يجامعها فيه. بل الظاهر عدم صحّة طلاقها في النقاء المتخلّل بين الدمّين في الحيض الواحد وإن كان بحكم الطّهر.

س٣٧٢ ـ وهل ينخرم ويُلغى هذا الشرط الأخير في بعض الموارد؟

ج٣٧٢ ـ نعم ينخرم ولا يعد شرطاً لصحة الطلاق في الموارد الآتية:

١ ـ أن تكون الزوجة صغيرة لم تبلغ سن الحيض ـ تسع سنين قمرية ـ.

٢ ـ أن تكون قد بلغت سن اليأس وهو ستون سنة قمرية في القرشية وخمسون سنة قمرية في غيرها.

٣ ـ الحامل حتى لو لم يظهر حملها.

٤ ـ غير المدخول بها قبلاً ولا دبراً فإنه يصح طلاقها حال الحيض.

س٣٧٣ ـ ذكرتم في شروط الطلاق الإشهاد فماذا يعني؟

ج٣٧٣ ـ الإشهاد هو: شهادة رجلين عادلين حين الطلاق بحيث يسمعان إنشاء الصيغة إذا كان باللفظ ويريان ذلك إذا كان بالإشارة كما في الأخرس.

س٣٧٤ ـ هل يصح الطلاق بالهاتف؟

ج٣٧٤ ـ نعم، يصح إذا سمع الشاهدان العادلان صوت المطلِّق بنفسه.

س٣٧٥ ـ لو حصل الطلاق وشهد الشاهدان العادلان وعلم به الناس ولم تعلم به الزوجة فهل يصح؟

ج٣٧٥ ـ نعم يصح.

س٣٧٦ ـ هل يصح طلاق المخالف لزوجته المؤمنة إذا توفرت الشروط على مذهبه ولم تتوفر على مذهبنا؟

ج٣٧٦ ـ لا يصح ذلك واقعاً بمعنى أن الزوجة من حقها أن تمكّنه من نفسها لو أراد ذلك.

س٣٧٧ ـ هل يمكن إلزامه بما صح عنده؟

ج٣٧٧ ـ نعم يصح اعتماداً على قاعدة الإلزام وهي ألزِموهم بما ألزموا به أنفسهم.

س٣٧٨ ـ وماذا يترتب على ذلك؟

ج٣٧٨ ـ يحق للزوجة المؤمنة بعد انقضاء عدتها منه أن تتزوج من غيره ويصح زواجها.

س٣٧٩ ـ إذا استبصر الزوج المخالف الذي طلق زوجته المؤمنة فماذا يترتب على ذلك؟

ج٣٧٩ ـ إذا كانت قد تزوّجت بعد انقضاء عدّتها فلا سبيل له عليها، وإن لم تتزوج كانت زوجته، لأنه قد تقدم عدم صحة الطلاق واقعاً.

س٣٨٠ ـ هل يحق لمن طلّق زوجته الرجوع قبل انقضاء العِدّة؟

ج٣٨٠ ـ نعم إذا كان الطلاق رجعياً.

س٣٨١ ـ وهل هناك قسم آخر للطلاق؟

ج٣٨١ ـ نعم، فالطلاق قسمان رجعي وبائن.

س٣٨٢ ـ ما هو الطلاق البائن؟

ج٣٨٢ ـ هو الذي تخرج به الزوجة عن عصمة الزوج بمجرد حصوله ولا يحق له الرجوع في العدة.

س٣٨٣ ـ متى يكون الطلاق بائناً؟

ج٣٨٣ ـ يكون الطلاق بائناً في الموارد الآتية:

١ ـ إذا طلّق زوجته الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين قمرية.

٢ ـ إذا طلقها بعد بلوغ سن اليأس وهو في القرشية ستون سنة قمرية وفي غيرها خمسون سنة قمرية.

٣ ـ إذا طلقها ولم يدخل بها قبلاً ولا دبراً.

٤ ـ إذا طلقها طلاق الخلع أو المباراة.

٥ ـ إذا طلق الحرّة الطلاق الثالث، وكان قد تخللّ بين الطلقات الثلاث رجوع منه بزوجته.

س٣٨٤ ـ لو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) فهل تبين منه؟

ج٣٨٤ ـ كلا، لأنه لم يتخلل بينها رجوع فيكون طلاقاً واحداً؟

س٣٨٥ ـ وماذا لو قال لها: (أنت طالق ثلاثاً)؟

ج٣٨٥ ـ تقدم أن ذلك لا يعد طلاقاً واحداً على الأحوط وجوباً.

س٣٨٦ ـ وهل يشترط في تحقق الرجوع المواقعة؟

ج٣٨٦ ـ كلا، فيصح إنشاء الطلاق، ثم الرجوع، ثم إنشاؤه، ثم الرجوع، ثم إنشاؤه ثالثاً. ويكون طلاقاً بائناً حتى لو تم ذلك كله وهي في طهر واحد.

س٣٨٧ ـ وهل يمكن للزوج الزواج بزوجته التي بانت منه بالطلاق الثالث؟

ج٣٨٧ ـ لا يحق له ذلك إلاّ أن تتزوج غيره ثم يطلقها ثم تعتد منه وحينئذٍ يحق للزوج الأول الزواج بها بعد عدتها من الثاني بعقد جديد.

س٣٨٨ ـ وهل هناك شرط في الزوج الثاني الذي يحلل للزوج الأول الرجوع لزوجته التي بانت منه؟

ج٣٨٨ ـ نعم يشترط في الزوج الثاني أن يكون بالغاً وأن يدخل بها وأن يكون الدخول في القُبُل على الأحوط وجوباً، ويشترط في الزواج أن يكون دائماً.

س٣٨٩ ـ كيف يتحقق الرجوع بعد الطلاق الأول أو الثاني؟

ج٣٨٩ ـ يتحقق بالقول والفعل كأن يقول لها: (أنت زوجتي) قاصداً الرجوع أو يقول لها: (رددتك) أو (رجعت بك) أو غير ذلك مما يدل على الرجوع.

س٣٩٠ ـ وكيف يتحقق الرجوع بالفعل؟

ج٣٩٠ ـ يتحقق بالمواقعة أو التقبيل أو أي فعل من الزوج يقصد به معاملته لها على أنها زوجة.

س٣٩١ـ وهل يشترط في الرجوع بالقول المباشرة من الزوج؟

ج٣٩١ ـ كلا، بل يحق له التوكيل في ذلك.

س٣٩٢ ـ اشترطتم في صحة الطلاق الإشهاد فهل هو شرط في الرجوع؟

ج٣٩٢ ـ كلا، ليس هو شرطاً ولكنه مستحب.

س٣٩٣ ـ لو رجع الزوج وأشهد على ذلك ولكنه أمر الشهود بالكتمان ولم تَعلم الزوجة حتى خرجت العدة، فهل يعتبر ذلك رجوعاً؟

ج٣٩٣ ـ لا يعتبر ذلك رجوعاً على الأحوط وجوباً، فاللازم فيه الاحتياط.

أحكام العِدّة

س٣٩٤ ـ متى تجب العِدّة على المرأة؟

ج٣٩٤ ـ تجب بأحد أمور:

١ ـ وفاة الزوج.

٢ ـ خروجها عن الزوجية مع حياة الزوج.

٣ ـ حصول وطء الشبهة.

س٣٩٥ ـ ومتى تخرج المرأة عن الزوجية؟

ج٣٩٥ ـ تخرج بالطلاق في الزواج الدائم وبانقضاء المدة أو هبتها لها في الزواج المنقطع وبفسخ النكاح بأحد العيوب الموجبة للفسخ، وكذلك تخرج المرأة عن الزوجية ببطلان النكاح بسبب من أسباب البطلان كالارتداد مثلاً.

س٣٩٦ ـ هل تجب عدة الوفاة على الزوجة الصغيرة غير البالغة؟

ج٣٩٦ ـ عدة الوفاة تثبت مطلقاً سواء كان الزوجان صغيرين معاً أم كبيرين معاً أم مختلفين.

س٣٩٧ ـ وهل تجب عدة الوفاة عند عدم الدخول؟

ج٣٩٧ ـ نعم، تجب.

س٣٩٨ ـ وهل يشترط الإسلام في وجوبها؟

ج٣٩٨ ـ كلا، سواء كانا مسلمين معاً أم كافرين معاً أم مختلفين كالزوجة الكتابية.

س٣٩٩ ـ وهل يفهم مما تقدم أن عدة الوفاة تجب على الزوجة بمجرد وفاة الزوج؟

ج٣٩٩ ـ مبدأ عدة الوفاة على المرأة من حين يبلغها خبر وفاة زوجها، لا من حين نفس الوفاة، من غير فرق بين الغائب والحاضر، حتى لو كانت المدة بين الوفاة وحصول الخبر قريبة كثلاثة أيام أو أربعة على الأحوط وجوباً. كما أن الأحوط وجوباً العموم لمن لا يجب عليها الحداد كالأمة والصغيرة.

س٤٠٠ ـ هل أن قاعدة الإلزام ـ أي إلزام غير الإماميين بأحكام مخالفة ـ ثابتة عندكم بطريق معتبر أو لا وهل هناك قواعد بديلة لها إذا لم تثبت عندكم بطريق معتبر؟

ج٤٠٠ ـ نعم هي ثابتة عندنا.

س٤٠١ ـ ذكرتم في عدة المطلقة الكافرة أن الاحوط وجوباً أن تكون ثلاثة قروء مع أن هناك رواية صحيحة السند بأن عدتها عدة الامة، وبرغم أن مورد الرواية كون الزوج نصرانياً إلا أنَّ التعليل بأنهم مماليك للامام (عليه السلام) يكشف عن عموم الحكم؟

ج٤٠١ ـ إنما توقفنا عن التعدي عن مورد الرواية المذكورة، لان التعليل تعبدي لا حقيقي، حيث لا اشكال في عموم جريان أحكام المماليك عليهم. على أن المحقق (قدس سره) قد رمى الرواية بالشذوذ، وفي الجواهر: (لم نتحقق بها عاملاً، بل ظاهر الجميع أو صريحهم خلافها) حتى أنه استنكر على صاحبي الحدائق والمدارك الاشكال والتوقف فيما عليه المشهور من مساواتها للحرة. وذلك كله كاف في توقفنا عن العمل بالرواية والاقتصار على الاحتياط الوجوبي.

س٤٠٢ـ هل للزانية عدة إذا أراد الزاني أن يتزوجها أو غيره؟

ج٤٠٢ ـ لا عدة من الزنى ولا استبراء. نعم يستحب استبراؤها من ماء الفجور عند إرادة تزويجها، بل هو الاحوط استحباباً، خصوصاً إذا كان الزاني هو الذي يريد التزويج بها، كما ذكرناه في المسألة(٩٣) من كتاب الطلاق من منهاج الصالحين. وفي المسألة (١٩) من مباحث العدة من الاحكام الفقهية.

س٤٠٣ ـ المرأة التي تنتهي عدتها بوضع الحمل هل تخرج من العدة في حالة الاسقاط الاختياري؟

ج٤٠٣ ـ نعم تخرج بذلك.

س٤٠٤ ـ المرأة إذا كانت قالعة للرحم،هل هي يائس فلا عدة لها أم لا تحيض في سن من تحيض؟

ج٤٠٤ ـ المرأة في الحالة المذكورة ممن لا تحيض وهي في سن من تحيض، وليست يائسة إذا لم تبلغ سن اليأس.

س٤٠٥ ـ وهل هناك شرط في وجوب العدة على من خرجت عن الزوجية بأحد الأسباب المتقدمة أو بسبب وطء الشبهة.

ج٤٠٥ ـ نعم هناك شرطان لابد من تحققهما:

١ ـ أن تكون المرأة في سن الحيض.

٢ ـ أن يتحقق الدخول قبلاً أو دبراً.

س٤٠٦ ـ كم هي عِدّة الحرّة التي تحيض ـ غير الحامل ـ؟

ج٤٠٦ ـ عدتها ثلاثة أطهار، وتنتهي العِدّة بانتهاء الطهر الثالث. وهذا بالنسبة لغير من تحيض عدة مرات في الشهر الواحد، وإلاّ فالأحوط وجوباً أن تعتدّ بثلاثة أشهر من حين الطلاق.

س٤٠٧ ـ ومن أين تبدأ بالحساب ومتى تنتهي العدة؟

ج٤٠٧ ـ يكون الطهر الذي حصل فيه الطلاق هو الطهر الأول وتحسب بعده طُهرين اذا كان هناك فاصل بين الطهر الأول والحيض، وأما إذا حصل الحيض بعد الطلاق مباشرة ومن دون فاصل فتبدأ بحساب العدة من الطهر الأول بعد الحيض و تنتهي العدة عند نزول الدم من الحيضة الرابعة حينئذٍ.

س٤٠٨ ـ وهل هذا يعني أنها يحق لها أن تتزوج وهي في الحيضة الثالثة؟

ج٤٠٨ ـ نعـم، يحـق لهـا ذلك عـلى كراهـة ولكن لا يجـوز لها تمكين زوجها من نفسها قبل الطهر ـ كما هو واضح ـ.

س٤٠٩ ـ هل تختلف عدة المتمتع بها عند انقضاء مدتها أو هبتها لها عن عدة المطلقة؟

ج٤٠٩ ـ نعم تختلف حيث تكون عدتها طهرين.

س٤١٠ ـ وهـل هذا يعني أنها تخرج عن عدتها في الحيضة الثانية؟

ج٤١٠ ـ الحال يختلف فإذا انتهت عدة المتمتع بها أو وُهبت المدة لها وهي في طهرها كان عليها إكماله ثم إكمال الطهر الثاني وتنتهي عدتها بالحيضة الثانية وإذا انتهت عدتها أو وُهبت لها المدة وهي في حال الحيض كان عليها إكمال طهرين بعد أن تطهر من حيضها الذي هي فيه وتخرج من عدتها في الحيضة الثالثة.

س٤١١ ـ إذا كانت الزوجة في سن من تحيض ولكنها لا تحيض لعارض ما أو لكونها قد بلغت حديثاً أو كانت مرضعاً أو غير ذلك فكيف تكون عِدّتها؟

ج٤١١ ـ تكـون عدّتهـا ثلاثة أشـهر إذا كانت الزواج دائماً، وشـهراً ونصف الشـهر إذا كانـت متمتعاً بها.

س٤١٢ ـ كيـف تحسـب المـرأة عدّتهـا لـو انقطع عنهـا الحيض وهي تحتمل الحمـل الذي قد يكون هو السـبب في انقطاعه؟

ج٤١٢ ـ تنتظر إلى سـنة من حين المواقعة الأخيرة وهي أقصى الحمل

فإن ظهر الحمل خلال تلك المدة كانت عدتها إلى حين وضع الحمل وإن لم تكن حاملاً كانت عدتها ثلاثة أشهر إن كانت بالزواج الدائم.

س٤١٣ ـ المستحاضة التي يستمر بها الدم تمام الشهر كيف تعتد إذا طلقت؟

ج٤١٣ ـ الأحوط وجوباً أن تكون عدتها ثلاثة أشهر ولا تعتد بالأطهار.

س٤١٤ ـ وماذا لو كانت في الفرض المتقدم ـ متمتعاً بها؟

ج٤١٤ ـ تعتد بأبعد الأجلين من الطهرين والشهر والنصف على الأحوط وجوباً.

س٤١٥ ـ ما حكم من تحيض في الشهر مراراً إذا طلقت أو كانت متمتعاً بها؟

ج٤١٥ ـ الأحوط وجوباً أن تعتد المطلقة بثلاثة أشهر والمتمتع بها تعتد بشهر ونصف.

س٤١٦ ـ كيف تعتد الحامل إذا طلقت؟

ج٤١٦ ـ تعتد إلى حين وضع الحمل فلو وضعت حملها بعد الطلاق مباشرة انتهت عدتها.

س٤١٧ ـ وهل الحكم نفسه بالنسبة للحامل المتمتع بها؟

ج٤١٧ ـ كلا، بل تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل وعدّتها لو لم تكن حاملاً على الأحوط وجوباً.

س٤١٨ ـ كيف تعتد الزوجة إذا توفي زوجها؟

ج٤١٨ ـ إذا لم تكن حاملاً عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ولا فرق في ذلك بين الدائمة والمتمتع بها. وإذا كانت حاملاً تعتدّ الى أبعد الأجلين من زمان الولادة ومدّة أربعة أشهر وعشرة أيام.

س٤١٩ ـ وهل يشترط الدخول في عدة الوفاة؟

ج٤١٩ ـ تقدم أنه لا يشترط في عدة الوفاة الإسلام ولا البلوغ ولا الحرية ولا الدخول.

س٤٢٠ ـ لو توفي الزوج وكانت زوجته حاملاً فكيف تعتد؟

ج٤٢٠ ـ تعتد إلى أبعد الأجلين من المدة المذكورة (أربعة أشهر وعشرة أيام) ووضع الحمل.

س٤٢١ ـ إذا طلقت الزوجة طلاقاً بائناً ثم مات زوجها وهي في عدة الطلاق فكيف تعتد للوفاة؟

ج٤٢١ ـ عليها إكمال عدة الطلاق وليس عليها عدة الوفاة.

س٤٢٢ ـ وكيف تعتد لو مات الزوج أثناء عدة الطلاق الرجعي لزوجته؟

ج٤٢٢ ـ عليها أن تعتدّ عدة الوفاة.

س٤٢٣ ـ إذا كانت المرأة في عدة الوفاة فهل يحل لها استعمال الطيب والزينة في بدنها وملابسها.

ج٤٢٣ ـ كلا لا يجوز لها ذلك ويجب عليها ترك كل ما يعدّ للزينة، نعم يجوز لها الغسل وتنظيف بدنها وتصفيف شعرها وتقليم أظافرها وما شابه ذلك.

س٤٢٤ ـ وهل يجوز للزوجة في عدة الوفاة أن تخرج من بيت زوجها؟

ج٤٢٤ ـ نعم يجوز لها التنقل والذهاب إلى أي بيت شاءت.

س٤٢٥ ـ شاع عند كثير من الناس قيود كثيرة على المرأة إذا مات زوجها كالاحتجاب عن غير المحرم وعدم التحدث معهم وعدم رؤية كل مذكر وغير ذلك فهل لذلك أصل شرعي؟

ج٤٢٥ ـ كلا، لا أصل شرعي لما ذكر.

س٤٢٦ ـ إذا عصت المرأة وخالفت فلم تلتزم بالحداد الشرعي إلى أن انقضت عدتها فهل يجب عليها قضاء العدة؟

ج٤٢٦ ـ كلا، لا يجب قضاء العدة نعم تكون عاصية.

س٤٢٧ ـ متى تبدأ عدة الوفاة؟

ج٤٢٧ ـ تبدأ عدة الوفاة من حين علم الزوجة بموت زوجها.

س٤٢٨ ـ ومتى تبدأ عدة الطلاق؟

ج٤٢٨ ـ تبدأ عدة الطلاق من حين حصول الطلاق ووقوعه.

س٤٢٩ ـ وهل هذا يعني أن الزوجة لو علمت بالطلاق بعد مضي زمان العدة فلا شيء عليها؟

ج٤٢٩ ـ نعم لا شيء عليها ما دامت مدة العدة قد مضت وانتهت ولا يجب عليها أن تعتد من جديد.

الخلع والمباراة

س٤٣٠ ـ هل يعتبر الخلع والمباراة من أنواع الطلاق الشرعي؟

ج٤٣٠ ـ نعم هما من أنواع الطلاق الشرعي ولابد حينئذٍ من توفر جميع شروط الطلاق المتقدمة.

س٤٣١ ـ وهل هناك شروط في طلاق الخلع زائداً على الشروط العامة للطلاق؟

ج٤٣١ ـ نعم يشترط في طلاق الخلع ـ إضافة لما سبق في شروط الطلاق ـ أن تكون الزوجة كارهة لزوجها بالشكل الذي يؤدي إلى امتناعها عن أداء حقوقه والتعدي عليه بعصيان الله فيه أو بحيث تهدد الزوج بذلك جادة به. وحينئذٍ تبذل له مالاً ليطلقها.

س٤٣٢ ـ لو كانت الزوجة تهدد زوجها بامتناعها عن أداء حقوقه ولكنها لا تطبق ذلك بل تبقى على أداء حقوقه وإطاعته فهل يكفي ذلك في طلاق الخلع؟

ج٤٣٢ ـ التهديد المذكور لا يكفي، بل لابد أن تكون جادة به عازمة على تطبيقه.

س٤٣٣ ـ وماذا يشترط في طلاق المباراة إضافة لشروط الطلاق المتقدمة؟

ج٤٣٣ ـ يشترط في صحة طلاق المباراة كراهة كل من الزوجين للآخر وإن لم يبلغ حد عصيان الله، وحينئذٍ تبذل الزوجة لزوجها مالاً لا يتجاوز مقدار مهرها لكي يطلقها.

س٤٣٤ ـ ولو كانت هناك مشاكل بين الزوجين كصعوبة المعاشرة لكونه يسكن مع أهله أو يسافر كثيراً أو غير ذلك فهل يشرع طلاق المباراة أو الخلع؟

ج٤٣٤ ـ لا يشرع ذلك ما لم يكن هناك كراهة بالنحو المشروط في المباراة أو المشروط في الخلع.

س٤٣٥ ـ لو كرهت الزوجة زوجها بسبب ضغطه عليها وتضييقه الشديد عليها استغلالاً منه لضعفها وحرصاً منه على أخذ مالها فهل يعدّ ذلك الكره مصححاً للخلع؟

ج٤٣٥ ـ نعم، يتحقق شرط الخلع ويصح الطلاق لو بذلت له وكانت الكراهة بالنحو المشروط المتقدم في جواب السؤال ٤٣١، ولكن الزوج يكون ظالماً لها بسبب مثل هذا الضغط ويأثم على ذلك.

س٤٣٦ ـ هل هناك حدّ للمال الذي تبذله الزوجة الكارهة للزوج ليطلقها طلاق الخلع أو المباراة ؟

ج٤٣٦ ـ ليس في طلاق الخلع حدّ للمال المبذول ولكن في طلاق

المباراة لابد أن لا يزيد المال المبذول على مقدار المهر.

س٤٣٧ ـ وهل هناك شروط أُخر في المال المبذول؟

ج٤٣٧ ـ لابد أن يكون ملكاً للزوجة قبل البذل، أو تجعله عليها وفي ذمتها عند البذل ولابد أن يكون المال المبذول مما يصح التعاوض به شرعاً من دون فرق بين كونه عيناً أو منفعة أو حقاً، كما لابدّ من كونه معّيناً.

س٤٣٨ ـ لو كرهت الزوجة زوجها ولكنها لم تطلب منه الطلاق وقام أهلها بطلب الطلاق فهل يصح ذلك؟

ج٤٣٨ ـ كلا، لا يصح ولابد أن تكون هي الطالبة للفراق.

س٤٣٩ ـ هل هناك صيغة معينة لطلاق الخلع والمباراة؟

ج٤٣٩ ـ يجزئ ذلك بأحد وجهين:

١ ـ أن يقول: (أنت طالق على ما بذلْتِ) أو (زوجتي طالق على ما بذلَتْ).

٢ ـ أن يقول الزوج من دون أن يذكر صيغة الطلاق: (خلعتك على ما بذلتِ) أو (أنت مختلعة على ما بذلت أو على مبلغ كذا) و(بارأتكِ على ما بذلْتِ) أو (بارأت فلانة على ما بذلَتْ) أو غير ذلك.

س٤٤٠ ـ هل تجب المباشرة من الزوج في طلاق الخلع أو المباراة؟

ج٤٤٠ ـ لا يشترط ذلك ويصح التوكيل.

س٤٤١ ـ كيف تكون عدة الزوجة في طلاق الخلع والمباراة ؟

ج٤٤١ ـ عدتها نفس عدة الطلاق.

س٤٤٢ ـ وهل يكون بائناً أو رجعياً؟

ج٤٤٢ ـ يكون طلاقها بائناً ويترتب عليه كل ما يترتب على الطلاق البائن من عدم التوارث وعدم جواز الرجوع في العدّة وغير ذلك.

س٤٤٣ ـ هل يحق للمرأة ما دامت في العدة الرجوع في المال المبذول؟

ج٤٤٣ ـ يحق لها ذلك بشرطين:

١ ـ بقاء المال المبذول في ملك الزوج إذا كان عيناً فلو خرج عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف فلا مجال لرجوعها به.

٢ ـ أن يشرع للرجل الرجوع ولابد في ذلك من أمرين:

أ ـ كون المرأة بحيث لو طلقت من دون خلع ولا مباراة لكان ذلك رجعياً لا بائناً.

ب ـ عدم حصول مانع من رجوع الزوج كما لو تزوج أختها أو صارت له أربع زوجات أو غير ذلك من الموانع.

س٤٤٤ ـ وهل يجب عليها شيء آخر فيما لو رجعت المرأة في المال المبذول وقررت العودة لبيت الزوجية؟

ج٤٤٤ ـ نعم يجب عليها إطاعة الزوج وترك التعدي على حقوقه والتوبة إلى الله مما حصل منها.

س٤٤٥ ـ هل يجب على الزوج قبول البذل الذي تبذله الزوجة من أجل أن يطلقها؟

ج٤٤٥ ـ لا يجب عليه القبول ولكن التعنت غير راجح فيحسن عليه أن يقبل البذل ويطلّقها ليذهب كلّ إلى سبيله.

اليمين والنذر والعهد

س٤٤٨ ـ هل يلزم وينعقد يمين الزوجة بدون إذن زوجها؟

ج٤٤٨ ـ كلا، بل لابد من إذن الزوج مطلقاً.

س٤٤٩ ـ وهل الحكم كذلك بالنسبة للنذر والعهد الشرعيين؟

ج٤٤٩ ـ لابد من إذن الزوج فيهما إذا كانا منافيين لحقه وكان مطالباً بذلك الحق. وإذا لم يكن العهد والنذر منافيين لحق الزوج فمن حق الزوجة أن تنذر وتعاهد من دون إذن زوجها ولا يحق للزوج حلهما.

س٤٥٠ ـ هل يجب على البنت الرشيدة قبول الزواج من شخص معين إذا نذر أبوها تزويجها منه؟

ج٤٥٠ ـ كلا، لا يجب عليها القبول.

الكفارات

س٤٥١ ـ ماهي كفارة جزّ المرأة شعرَها في المصاب؟

ج٤٥١ ـ كفارتها عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد ويكفي في وجوبها جزّ بعض الشعر بمقدار معتدّ به، ويلحق به الحلق.

س٤٥٢ ـ هل يجوز للمرأة جز شعرها في مصاب الحسين عليه السلام؟

ج٤٥٢ ـ نعم. يجوز لها ذلك في مصاب الحسين عليه السلام ولا يجوز لها ذلك في المصائب الشخصية.

س٤٥٣ ـ ما حكم المرأة التي تمزق ثوبها بموت أخيها؟

ج٤٥٣ ـ الأولى لها ترك ذلك والتجمل بالصبر ولا تجب عليها كفارة.

س٤٥٤ ـ كيف تكفر المرأة عند نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها إلى حدّ الإدماء؟

ج٤٥٤ ـ كفارتها هي كفارة اليمين. وهي عتق الرقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإن لم يمكن فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

الميراث

س٤٥٥ ـ ما هي موجبات الإرث؟

ج٤٥٥ ـ تنقسم موجبات الإرث إلى قسمين:

الأول: النسب وله مراتب.

الثاني: السبب وله مراتب أيضاً.

س٤٥٦ ـ كم هي مراتب النسب؟ وما هي؟

ج٤٥٦ ـ مراتب النسب ثلاث:

الأولى: الأب والأم والأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

الثانية: الأجداد والجدات وإن علو والأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

الثالثة: الأعمام والأخوال وإن علو وأولادهم وإن نزلوا.

س٤٥٧ ـ إذا ماتت المرأة وكان لها ورثة من المرتبة الأولى والثانية فكيف يقسم الإرث؟

ج٤٥٧ ـ هذه المراتب مترتبة فما دام هناك فرد واحد أو أكثر من المرتبة الأولى فلا ينتقل إلى المرتبة الثانية.

س٤٥٨ ـ ما هي مراتب السبب؟

ج٤٥٨ ـ مراتب السبب هي الزوجية والولاء.

س٤٥٩ ـ أيهما المقدم مراتب النسب أم مراتب السبب؟

ج٤٥٩ ـ جميع مراتب النسب مقدَّمة على مراتب السبب عدا الزوجية فانها سبب من أسباب الميراث مع جميع المراتب والأقسام.

س٤٦٠ ـ هل هذا يعني أن الزوجة ترث زوجها لو كان له أب وأم وأولاد.

ج٤٦٠ ـ نعم ترثه ولها حصة معلومة.

ميراث المرتبة الأولى

س٤٦١ ـ لو لم يكن للميت من أفراد المرتبة الأولى سوى أحد الأبوين من دون زوجة ولا زوج فكيف يكون نصيبه من الإرث؟

ج٤٦١ ـ يعطى أحد الأبوين جميع المال.

س٤٦٢ ـ وماذا لو كان مع أحد الأبوين زوجة أو زوج؟

ج٤٦٢ ـ يعطى للزوج النصف وللزوجة الربع والباقي لأحد الأبوين.

س٤٦٣ ـ لو لم يكن للميت سوى ابن واحد فقط

أو بنت كذلك فكم يعطى؟

ج٤٦٣ ـ يعطى المال كله.

س٤٦٤ ـ ولو كان مع الابن أو البنت زوج أو زوجة فكيف سيكون التقسيم؟

ج٤٦٤ ـ يعطى للزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للابن أو البنت.

س٤٦٥ ـ إذا انفرد الأبوان بالميراث ولم يكن للميت زوج ولا زوجة فكيف يكون التقسيم؟

ج٤٦٥ ـ يعطى للأب الثلثان وللأم الثلث.

س٤٦٦ ـ وهل تبقى النسبة في السؤال السابق على حالها لو كان للميت أخوة علماً بأنهم من المرتبة الثانية؟

ج٤٦٦ ـ إذا كان للميت أخوان أو أكثر وما هو بمنزلتهما وكانا حيين مسلمين حرين فانهما وإن كانا لا يرثان شيئاً إلاّ أنهما يحجبان الأم في السؤال المتقدم عما زاد على السدس.

س٤٦٧ ـ ما المقصود بقولكم بمنزلتهما؟

ج٤٦٧ ـ (الأخ مع الأختين) أو (أربع أخوات).

س٤٦٨ ـ فهل هذا يعني أنه لو كان للميت أبوان ولم يكن له زوج ولا زوجة ولكن كان له أخوان فانهما يحجبان الأم عما زاد على السدس؟

ج٤٦٨ ـ نعم فيعطى للأم السدس والباقي للأب.

س٤٦٩ ـ لو كان مع الأبوين زوج أو زوجة فكم يعطى كل واحد منهم؟

ج٤٦٩ ـ يعطى الزوج النصف والزوجة الربع والأم الثلث إن لم يحجبها الأخوة والسدس إن حجبها الأخوة ويعطى الباقي للأب.

س٤٧٠ ـ إذا لم يكن للميت سوى ذكور فقط أو إناث فقط ـ من مرتبة واحدة ـ وليس معهم زوج ولا زوجة فكيف سيكون التقسيم؟

ج٤٧٠ ـ يعطى الميراث كله لهم جميعاً بالسوية.

س٤٧١ ـ ولو كان مع الأبناء أو البنات زوج أو زوجة فكيف توزع الحصص؟

ج٤٧١ ـ يأخذ الزوج الربع والزوجة الثمن والباقي للأبناء أو للبنات بالسوية.

س٤٧٢ ـ وكيف يقسم الإرث لو كان للميت ذكور وإناث ولم يكن له زوج أو زوجة؟

ج٤٧٢ ـ يأخذ الذكر مثل حظ الانثيين. ولا يتوهم أن في هذا التقسيم حطّاً من قيمة الانثى في الإسلام، إذ قد تكون الحكمة فيه أن الالتزامات المالية مثل النفقة على الزوجة والأولاد تترتب شرعاً على الزوج فمن الطبيعي أن يتميز على المرأة في بعض المصادر المالية.

س٤٧٣ ـ وكم سيأخذ الزوج أو الزوجة لو كان أحدهما موجوداً مع الذكور والإناث؟

ج٤٧٣ ـ يأخذ الزوج الربع والزوجة الثمن والباقي للآخرين للذكر مثل حظ الأنثيين.

س٤٧٤ ـ وكم يعطي الزوج أو الزوجة لو مات أحدهما وترك واحداً من الأبوين مع واحد من الأبناء؟

ج٤٧٤ ـ يعطى الزوج الربع والزوجة الثمن وأحد الأبوين السدس والباقي للابن.

س٤٧٥ ـ ولو كان في السؤال السابق بدل الابن الواحد أبناء ذكور فقط أو ذكور وإناث فكم ستكون الحصص؟

ج٤٧٥ ـ يقسم المال المتبقي ـ بعد إعطاء الزوج أو الزوجة وأحد الأبوين حصتهم ـ بالسوية إذا كانوا ذكوراً وللذكر مثل حظ الانثيين إذا كانوا مختلفين.

س٤٧٦ ـ وكم يعطى الأبوان لو كانا موجودين في السؤال السابق؟

ج٤٧٦ ـ لكل واحد منهما السدس والباقي يقسم كما تقدم.

س٤٧٧ ـ لو ترك الميت أحد الأبوين مع بنت واحدة فكيف توزع الحصص؟ إن لم يكن معهما زوج أو زوجة؟

ج٤٧٧ ـ يعطى أحد الأبوين الربع والباقي للبنت.

س٤٧٨ ـ وماذا لو كان معهما زوج أو زوجة؟

ج٤٧٨ ـ يعطى الزوج الربع والزوجة الثمن ثم يقسم الباقي إلى أرباع يأخذ أحد الأبوين ربعاً والباقي للبنت.

س٤٧٩ ـ لو ترك الميت كلا الأبوين مع بنت واحدة ولم يكن معهم زوج ولا زوجة فكيف تقسم التركة؟

ج٤٧٩ ـ تقسم التركة إلى خمسة أقسام ثلاثة منها للبنت وواحد للأب وواحد للأم.

س٤٨٠ ـ وماذا لو كان في السؤال السابق معهم زوج؟

ج٤٨٠ ـ يعطى للزوج الربع وللأب السدس وللأم السدس والباقي للبنت.

س٤٨١ ـ ولو كان معهم بدل الزوج زوجة؟

ج٤٨١ ـ تعطى الزوجة الثمن والباقي يقسم إلى خمسة أقسام ثلاثة للبنت واثنين للأبوين بالسوية.

س٤٨٢ ـ لو ترك الميت أبوين مع بنتين أو أكثر ولم يكن له ذكور ولا زوج ولا زوجة فكم ستكون حصصهم؟

ج٤٨٢ ـ يعطى السدس لكل واحد من الأبوين والباقي للبنتين أو البنات بالتساوي.

س٤٨٣ ـ وهل تتغير القسمة لو كان في الفرض المتقدم زوج أو زوجة؟

ج٤٨٣ ـ نعم تتغير حيث يعطى للزوج الربع وللزوجة الثمن ولكل واحد من الأبوين السدس والباقي للبنتين أو البنات بالسوية.

س٤٨٤ ـ هل ينتقل للمرتبة الثانية (الأجداد والأخوان) لو لم يكن للميت أولاد وكان له أحفاد؟

ج٤٨٤ ـ كلا بل يأخذ الحفيد حصة أبيه أو أمه ولا ينتقل إلى المرتبة الثانية.

ميراث المرتبة الثانية

س٤٨٥ ـ إذا لم يكن للميت وارث من المرتبة الأولى وكان له فرد واحد من المرتبة الثانية فكم يعطى من الإرث؟

ج٤٨٥ ـ يعطى المال كله إن لم يكن معه زوج أو زوجة، وإن كان معه زوج فيعطى النصف أو زوجة فتعطى الربع والباقي للوريث الوحيد.

س٤٨٦ ـ وهل تبقى حصة الزوج والزوجة ثابتة عند تعدد الأخوة؟

ج٤٨٦ ـ نعم النصف للزوج والربع للزوجة والباقي للأخوة فان

كانوا للأب فقط أو للأبوين يقسم المال بينهم بالسوية مع اتحاد الجنس وللذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم.

س٤٨٧ ـ وماذا لو كان الأخوة للأم فقط؟

ج٤٨٧ ـ يقسم المال بينهم بالسوية حتى مع اختلاف الجنس بعد إخراج حصة الزوج أو الزوجة.

س٤٨٨ ـ إذا انحصر الميراث بالجد للأب والجدة للأب فكم يعطى كل واحد منهما؟

ج٤٨٨ ـ يعطى الجد الثلثان والجدة الثلث بعد إخراج حصة الزوج النصف والزوجة الربع إن وجد أحدهما.

س٤٨٩ ـ وإذا كان الجدان للأم هما الوريثين الوحيدين للميت فكيف يورثان؟

ج٤٨٩ ـ يقسم المال بينهما بالسوية بعد إخراج حصة الزوج وهي النصف والزوجة وهي الربع إن وجد أحدهما.

ميراث المرتبة الثالثة

س٤٩٠ ـ لو كان للميت فرد واحد من المرتبة الثالثة فهل يعطى المال كله؟

ج٤٩٠ ـ نعم بعد إخراج النصف للزوج والربع للزوجة إن وجد أحدهما معه.

س٤٩١ ـ إذا انحصر الميراث بالأعمام فقط فهل يقسم المال بينهم بالسوية؟

ج٤٩١ ـ نعم إذا كانوا متحدي الجنس وللذكر مثل حظ الانثيين إذا كانوا مختلفين بعد إخراج النصف للزوج والربع للزوجة إن وجد أحدهما.

س٤٩٢ ـ وهل الأخوال كالأعمام لو انحصر الميراث بهم؟

ج٤٩٢ ـ كلا، فالأخوال يقتسمون الإرث بالسوية اتحدوا أو اختلفوا في الجنس بعد إخراج حصة الزوج أو الزوجة إن وجد أحدهما.

س٤٩٣ ـ هل ينتقل إلى أولاد الأخوال والأعمام عند فقد الأعمام والأخوال جميعاً؟

ج٤٩٣ ـ نعم فيأخذ ولد الخال أو بنت الخال حصة الخال وكذلك بالنسبة لولد العم وبنت العم.

ميراث الأزواج

س٤٩٤ ـ هل يتوارث الزوجان في الزواج المنقطع كما يتوارثان في الزواج الدائم؟

ج٤٩٤ ـ كلا، لا توارث بين الزوجين في المنقطع إلاّ إذا كان شرطاً في ضمن العقد.

س٤٩٥ ـ لو اشترط أحدهما ذلك على أن يكون

هو الوارث فقط دون الآخر فهل يصح ذلك؟

ج٤٩٥ ـ لا يصح على الأحوط وجوباً.

س٤٩٦ ـ لو مات أحد الزوجين ـ بالزواج الدائم ـ قبل الدخول فهل يرثه الآخر؟

ج٤٩٦ ـ نعم، إلاّ في زواج المريض فيكون الدخول شرطاً في تحقق التوارث.

س٤٩٧ ـ وهل يتوارث الزوجان لو حصل الطلاق بينهما وكان رجعياً؟

ج٤٩٧ ـ نعم، ما دامت الزوجة في العدة.

س٤٩٨ ـ ما الذي يرثه الزوج من زوجته؟

ج٤٩٨ ـ الزوج ـ كسائر الورثة ـ يأخذ نصيبه من تركة زوجته سواء كانت أرضاً أم غيرها منقولة أم غيرها.

س٤٩٩ ـ وهل الزوجة كذلك؟

ج٤٩٩ ـ الزوجة ترث من كل الأموال زوجها باستثناء الأرض.

س٥٠٠ ـ لما كانت الزوجة لا ترث من الأرض فهل ترث مما نَبت على الأرض؟

ج٥٠٠ ـ نعم ترث من نبات الأرض وكل ما يشيّد عليها من البناء والمعامل وغيرها.

س٥٠١ ـ وهل تعطى مما نَبت أو شُيّد على الأرض القيمة أو العين؟

ج٥٠١ ـ يختلف ذلك بحسب العرف فان كان تابعاً للأرض أو للبناء فلا تستحق الزوجة منه إلاّ القيمة وذلك مثل تجهيز الماء والكهرباء والأبواب والمغاسل وغيرها. وإن لم يكن تابعاً للأرض تتخير بأخذ العين أو القيمة ولا يحق للوارث إلزامها بأخذ القيمة.

س٥٠٢ ـ لو انفصل الثابت عن الأرض قبل دفع القيمة للزوجة فهل يحق لها أخذ نصيبها من العين؟

ج٥٠٢ ـ نعم ولا يجوز للوارث إجبارها بأخذ القيمة.

س٥٠٣ ـ لو اختارت الزوجة القيمة فهل المدار على قيمة يوم الدفع أو يوم وفاة الزوج؟

ج٥٠٣ ـ المدار على قيمة يوم الدفع.

س٥٠٤ ـ هل للزوجة نصيب من الحقوق المتعلقة بالأرض؟

ج٥٠٤ ـ نعم مثل حق السرقفلية وحق الخيار ـ إن لم يشترط فيه المباشرة ـ فمثلاً لو باع الزوج أرضاً وكان له الخيار إلى أجل معين ثم مات قبل انتهاء الأجل فإن للزوجة حقاً ـ كسائر الورثة ـ في ذلك الخيار.

القصاص والديات

س٥٠٥ ـ كيف يكون القصاص على المرأة لو جنت على الرجل؟

ج٥٠٥ ـ يحق للرجل أن يقتص بالمثل كالعين بالعين والأذن بالأذن وما شابه ذلك.

س٥٠٦ ـ وهل يحق لها أن تقتص بالمثل لو جنى عليها الرجل؟

ج٥٠٦ ـ نعم يحق لها القصاص منه ما لم تصل الجناية أو تتجاوز ثلث الدية الكاملة، فمثلاً الأصابع العشرة ديتها دية كاملة فلو قطع الرجل من المرأة إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثة أصابع فلها أن تقطع مثل ذلك.

س٥٠٧ ـ ولو قطع الرجل أربع أصابع من المرأة فكيف تقتص منه؟

ج٥٠٧ ـ لما كانت دية الأصابع الأربع أربعين وهي أكثر من ثلث الدية الكاملة فإن للمرأة أن تقطع من الرجل أربع أصابع ولكن عليها رد نصف دية الأصابع الأربع.

س٥٠٨ ـ ما المقصود بالرد؟

ج٥٠٨ ـ الرد هو أن تعطي المرأة للرجل فارق الدية بعد الاقتصاص منه كما في المثال السابق.

س٥٠٩ ـ مثل لي بمثال آخر.

ج٥٠٩ ـ دية العينين لو فقئتا دية كاملة فلو فقأ الرجل عين المرأة فلها أن تفقأ عينه قصاصاً ولما كانت دية العين الواحدة نصف الدية الكاملة وهي أكثر من الثلث فعلى المرأة بعد أن تقتص بفقء عينه أن تعطيه نصف دية العين التي تساوي ربع الدية الكاملة.

س٥١٠ ـ وهل هذا يعني أن المرأة إذا أرادت أن تقتص فيما زاد على ثلث الدية الكاملة عليها أن ترد للرجل نصف دية ذلك الجزء الذي جرى عليه القصاص؟

ج٥١٠ ـ نعم.

س٥١١ ـ كم هي الدية الكاملة؟

ج٥١١ ـ دية قتل المسلم عمداً أحد أمور:

١ ـ مائة من الإبل والأحوط وجوباً أن تكون داخلة في السنة السادسة وأن تكون فحولة لا إناثاً.

٢ ـ مائتان من البقر.

٣ ـ ألف من الغنم.

٤ ـ ألف دينار ذهب أو ما يعادل أربعة كيلو غرامات من الذهب

وربع الكيلو غرام تقريباً.

٥ ـ عشرة آلاف درهم فضة أو ما يعادل ثلاثين كيلو غراماً إلاّ ربعاً من الفضة تقريباً.

٦ ـ مائتا حلة.

س٥١٢ ـ كم هي دية قطع أحد الأعضاء الثنائية كالرجل واليد والعين والثدي و...؟

ج٥١٢ ـ نصف الدية الكاملة.

س٥١٣ ـ وهل تتساوى الدية بالنسبة للرجل والمرأة؟

ج٥١٣ ـ كلا. بل تكون دية المرأة نصف دية الرجل. ولعلّ حكمة ذلك عبء الالتزامات المالية الملقاة على عاتق الرجل شرعاً، كما تقدم نظير ذلك في باب الارث صفحة ١٤٣. والله العالم.

الفهرست